تقويم لائحة قواعد منح تراخيص شركات الخدمات الرياضية رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠١٧م والمُعدلة بالقرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٨م فى ضوء رؤية الدولة الإقتصادية

م.د. شريف السيد يوسف محمد

مقدمة ومشكلة البحث:

تعتبر التشريعات (الدستور / القوانين / اللوائح / القرارات) هى الركيزة الأساسية للعمل وتأكيد صحة الإجراءات وضمان سلامة العاملين سواء كانوا متطوعين أو محترفين فى الإطار المؤسسى ، كما أن التطبيق الواقعى لحسن سير العمل وتحديد الواجبات وضمانة الحقوق الخاصة بالأفراد والمؤسسات والأجهزة الرقابية مستمداً منها . (١٢ : ٢١)

ولأهمية ما سبق فإن الدولة بعد إصدار دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤م سارعت إلى إصدار القوانين المكملة له ومنها قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م الذى صدر فى ضوئه العديد من اللوائح الخاصة بتنظيم المسائل المتعلقة بالرياضة المصرية ومنها لائحة قواعد منح تراخيص شركات الخدمات الرياضية رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠١٧م والمُعدلة بالقرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٨م ، وإصدار الدستور والقوانين واللوائح ليس هدفاً فى حد ذاته ولكن تحقيق الغرض منها هو الهدف وللتأكد من هذا يجب إجراء تقويم لها للتأكد من تحقيقها للغرض منها .

لذلك أصبح التقويم في العصر الحديث قريناً لكل العمليات التي تضطلع بها المؤسسات ، وذلك لأنه بدون التقويم لا نستطيع معرفة مدى تحقق الأهداف وأسباب ما تحقق من نجاح أو ما يقابلنا من معوقات أو عقبات أو مشكلات أو تحديات وبذلك فهو عنصراً هاماً من عناصر الإدارة . (١٣ : ٢٩٧)

فالتقويم هو الحكم على الأشياء أو الأفراد أو الموضوعات لإظهار المحاسن والعيوب ومراجعة صدق الفروض الأساسية التى يتم على أساسها تنظيم العمل وتطويره. (١٧: ٢٧)

وقد تنامت في السنوات الأخيرة وبصورة سريعة العلاقة المتبادلة بين الإستثمار والرياضة حيث أن الإستثمار الرياضي شأنه شأن أي مجال وأي قطاع – إن لم يكن الأفضل – في مجال الإستثمارات والعقود في العالم ، حيث ساهم الإستثمار في الرياضية بمختلف مجالاتها في إحداث نقلة نوعية في المنشآت والألعاب الرياضية وفي تبني المواهب الرياضية ، فالأهمية الملحة والضرورية للإستثمار جعلت الدولة تهتم بشكل كبير بكافة قطاعات ومجالات الإستثمار ولكنها أغفلت القطاع الرياضي لسنوات طويلة الذي هو حجر الأساس في بناء الشباب وجيل من الرجال يمكن الإعتماد عليهم لاسيما وأن من أهم أهداف الرياضية هي إعداد ذلك الجيل .

لهذا توجب على الدولة الإسراع في وضع آليات الإستثمار الرياضي وفي كسب إستثمارات رياضية سواء في بناء المنشآت الرياضية أو إقامة المصانع الرياضية المتخصصة وغيرها من المجالات من خلال وضع قانون جديد للرياضة – قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م – يحقق أهدف الدولة من هذا القطاع والذى خُصص جزء منه للإستثمار الرياضى وسرعان ما تم ترجمته إلى لائحة للإستثمار الرياضى وهى لائحة قواعد منح تراخيص شركات الخدمات الرياضية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠١٧م ، ولكن سرعان ما تم تعديلها بالقرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٨م حيث لم يفصل بين إصدار اللائحة وتعديلها إلا شهران تقريباً الأمر الذى قد يُستنتج منه الإستعجال فى وضع اللائحة .

بالإضافة إلى ما طرحة الرأى العام من أن اللائحة لم تأتى على النحو المتوقع للنهوض بالإستثمار الرياضى حيث أثار الخبراء فى المجال الرياضى (الأكاديميين / التطبيقين) العديد من الموضوعات حولها مثل (لم تتناول ضمانات الإستثمار الرياضى وحوافزه / آلية تخصيص الأراضى اللازمة للاستثمارات الرياضية / الشروط المطلوبة فى شركات الخدمات الرياضية قد تعيق الإستثمار الرياضى / ..... وغيرها) حول اللائحة وإمكانية تحقيقها لطموحات الدولة فى الإستثمار الرياضى .

وايضاً إلى أى مدى ستساهم هذه اللائحة التى تنظم قطاع كبير من الإقتصاد المصرى فى تحيق الدولة لرؤيتها الإقتصادية ٢٠٣٠ المتمثلة فى أن يكون الإقتصاد المصري إقتصاد سوق منضبطاً يتميّز باستقرار أوضاع الإقتصاد الكلي، وقادرا على تحقيق نمو إحتوائي مستدام، ويتميّز بالتنافسية والتنوّع ويعتمد على المعرفة، ويكون لاعباً فاعلاً في الإقتصاد العالمي، قادرا على التكيّف مع المتغيّرات العالمية، وتعظيم القيمة المُضافة، وتوفير فرص عمل لائق ومُنتج ، ويصل نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي إلى مصاف الدول ذات الدخل المتوسط المرتفع ، وفى هذا الشأن إلى أى مدى ستساهم هذه اللائحة فى تحقيق تلك الرؤية . (١٨)

أدت العوامل السابقة التى استعرضها الباحث حول اللائحة إلى ضرورة تقويم لائحة قواعد منح تراخيص شركات الخدمات الرياضية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠١٧ والمُعدلة بالقرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٨ للتعرف الثغرات الموجودة بها وتقديم الضوابط القانونية المرتبطة بها وتقديمها للجهات المعنية بما يساعد على تحقيق الدولة لرؤيتها الإقتصادية فى المجال الرياضى الذى يساهم فى تحقيقها لرؤيتها الإقتصادية بشكل عام .

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تقويم لائحة قواعد منح تراخيص شركات الخدمات الرياضية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠١٧م والمُعدلة بالقرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٨م من خلال التحليل الناقد لتحديد:

١- الثغرات (المواد التى تحتاج إلى تعديل) الموجودة باللائحة .

٢- المشروعية القانونية للضوابط المرتبطة بالثغرات التى تواجهها .

٣- مدى مساهمة اللائحة فى تحقيق الدولة لرؤيتها الإقتصادية .

تسأولات البحث:

١- ما هى الثغرات الموجودة بلائحة قواعد منح تراخيص شركات الخدمات الرياضية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠١٧م والمُعدلة بالقرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٨م .

٢- ما هى المشروعية القانونية للضوابط المرتبطة بالثغرات التى تواجه لائحة قواعد منح تراخيص شركات الخدمات الرياضية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠١٧م والمُعدلة بالقرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٨م .

٣- ما مدى مساهمة اللائحة فى تحقيق الدولة لرؤيتها الإقتصادية .

أهم التعريفات الإجرائية المستخدمة فى البحث:

- **التقويم** : الحكم على الأشياء أو الأفراد أو الموضوعات لإظهار المحاسن والعيوب ومراجعة صدق الفروض الأساسية التى يتم على أساسها تنظيم العمل وتطويره . (١٧ : ٢٧)
- **الإستثمار الرياضي** : جميع الأموال التي يتم إنفاقها وإستثمارها في المجالات المتعلقة بالنشاط الرياضي بغرض تحقيق الأرباح . (٣ : ٥)
- **الخدمات الرياضية** : جميع الخدمات التى تقدم من خلال المجال الرياضى وتتخذ الخدمات الرياضية المجالات الأتية (إنشاء الأندية الخاصة / إنشاء وإدارة الملاعب الرياضية أو الصالات المغطاة أو مجمعات السباحة / إنشاء أندية الصحية أو مراكز اللياقة البدنية / إنشاء الأكاديميات "الأكاديميات الرياضية أو أكاديميات التأهيل الرياضى العسكرى" / التسويق الرياضى / إدارة وتشغيل الأندية الراضية / إدارة وتشغيل الألعاب الرياضية) وللوزير المختص إضافة مجالات أخرى تتصل بأعمال الخدمات الرياضية . (٥ : ٤)
- **رؤية مصر الإقتصادية ٢٠٣٠** : أن يكون الإقتصاد المصري إقتصاد سوق منضبطاً

يتميّز بإستقرار أوضاع الإقتصاد الكلي، وقادراً على تحقيق نمو إحتوائي مستدام، ويتميّز بالتنافسية والتنوّع ويعتمد على المعرفة، ويكون لاعباً فاعلاً في الإقتصاد العالمي، قادراً على التكيّف مع المتغيّرات العالمية، وتعظيم القيمة المُضافة، وتوفير فرص عمل لائق ومنتج ، ويصل نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي إلى مصاف الدول ذات الدخل المتوسط المرتفع . (١٨)

- **الشركات المساهمة** : شركات ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطريقة التى يحددها القانون ، ولا يكون كل شريك فيها مسئولا عن ديون الشركة إلا بقدار ما يملكه من أسهم ، ويكون لها أسم تجارى يشتق من غرضها الذى أنشئت من أجله ، ويجوز أن أن يتضمن الأسم التجارى للشركة أسماً أو لقباً لواحد أو أكثر من مؤسسيها . (١ : ٨ ، ٩)
- **الإكتتاب عام** : دعوة توجهها الشركة إلى أشخاص غير محددين سلفاً للإسهام فى رأس مال الشركة، وذلك بأن يدفع الشخص قيمة عدد معين من الأسهم ، فتعطيه الشركة من أسهمها ما يقابل ما أخذته منه من مال . (٨ : ٢١)
- **بورصة الاوراق المالية** : مؤسسة أو منظمة يتمّ فيها تداول الأسهم، والسندات، والعقود الآجلة وغيرها من الأوراق الماليّة، ويتمّ ذلك بين الباعة والمشترين خلال ساعات محددة في أيام العمل، وتفرض البورصة عدداً من القواعد واللوائح على الشركات والوسطاء . (١٩)
- **رأس المال المُرخص به** : هو رأس المال المحدد في النظام الأساسي للشركة ، ويجوز زيادة رأس المال المرخص به بموافقة الجمعية العامة للشركة . (٢٠)
- **رأس المال المُصدر** : هو رأس المال الذي تم إصدار أسهم به ، وهو يتمثل في القيمة الأسمية لكافة الأسهم سواء عادية أو ممتازة ، ومن الطبيعي أن رأس المال المُصدر أقل من رأس المال المُرخص به، ويجوز لمجلس إدارة الشركة المساهمة زيادة رأس المال المُصدر بحيث لا يتجاوز رأس المال المُصدر رأس المال المُرخص به . (٢٠)
- **رأس المال المدفوع** : هو قيمة ما يتم إيداعه بحساب الشركة من نسبة رأس المال المُصدر (١٠% أو ١٥% أو ٢٥% وحتى ١٠٠%) وعادة ما يفضل المستثمر إيداع النسبة الأقل ولكن يجب أن يصل المبلغ حتى ١٠٠% مرة واحدة على الأقل خلال مدة محددة .
- **مركز مالى إفتتاحى** : هي قائمة يتم إعدادها لبيان المركز المالي للشركة في تاريخ

معين ، حيث يتم من خلال هذه القائمة معرفة كل ما تمتلكه الشركة من أصول وما عليها من إلتزامات في لحظة زمنية معينة، بحيث تظهر حسابات الأصول في جانب والحسابات الخاصة بالإلتزامات وحقوق الملكية في جانب آخر، ويجب أن يكون مجموع الجانبين متساويين، ويتم إعداد القائمة إما على شكل حساب أو على شكل تقرير . (٢١)

- **الجمعية العامة لشركات الخدمات الرياضية :** لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريقة الأصالة أو الإنابة ، ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بموجب توكيل أو تفويض كتابى ، ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة فى حضور الجمعية العمومية ، وتحدد اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته الضوابط التى تُتبع فى الإنابة ، سواء كان النائب من المساهمين أو من غيرهم . (١ : ٤٨)
- **مجلس إدارة شركات الخدمات الرياضية :** عدد من الأعضاء يتولون إدارة الشركة لا يقل عددهم عن ثلاثة تختارهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات وفقاً للطريقة المبينة بنظام الشركة وإستثناء من ذلك يكون تعيين مجلس الإدارة الأول عن طريق المؤسسين لمدة أقصاه خمس سنوات.(١ : ٦٢)
- **مراقب حسابات شركات الخدمات الرياضية :** يراقب حسابات الشركة مراقب حسابات ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تُعينة الجمعية العامة وتقدر أتعابه ، بإستثناء مراقب الحسابات الأول الذى يعينه مؤسسو الشركة لحين إنعقاد أول جمعية عامة للشركة . (١ : ٧٤)

الدراسات السابقة :

١- **قام محمد رفعت سالم المحروقى (٢٠١٩م) (١٤) بإجراء بحث بعنوان " تصور مقترح لتعديل بعض مواد قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م"** ، وإستهدف التعرف علي المواد القانونية التي تحتاج إلي تعديل بقانون الرياضة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧م ، وصياغة المشروعية القانونية لمواد القانون التي تحتاج إلي تعديل ، واستخدم الباحث المنهج الوصفي ، وتمثل مجتمع البحث فى (أساتذة الجامعة / أعضاء مجلس النواب المصري / أعضاء مجالس إدارات الهيئات الرياضية / المسئولين بالاتحادات الرياضية النوعية / وزارة الشباب والرياضة / المستثمرين في المجال الرياضي / القضاه المهتمين بالشأن الرياضي) ، واختار عينة بلغت (٧٥) فرد موزعة (٦ / ١٠ / ٢٥ /١٠ /

١٠ / ٥ / ٩) على الترتيب وفقاً لمجتمع البحث ، واستخدم تحليل المحتوى والمقابلة الشخصية واستمارة الاستبيان كأدوات لجمع البيانات ، وكان من أهم نتائج البحث يجب إستبدال النص التالى بالمادة (٦٧) من القانون " ينعقد إختصاص المركز بناء علي شرط أو مشارطة تحكيم رياضي يرد في عقد أو يرد في لائحة " بالنص " وجوب إختصاص مركز التسوية والتحكيم علي كافة المنازعات الرياضية المخالفة لأحكام قانون الرياضة ولوائحة " ، إضافة نص للمادة (٧١) يتمثل فى " تتمتع الشركات والمشروعات الإستثمارية في المجال الرياضي بضمانات وحوافز الإستثمار المنصوص عليها في قانون ضمانات وحوافز الإستثمار وتلتزم بأحكام تأسيس الشركات والمنشأت وخدمات ما بعد التأسيس ذات القانون " ، يتم تسوية منازعات الإستثمار في المجال الرياضي مع عدم الإخلال بالحق في التقاضي ، ويجوز تسوية أي نزاع ينشأ بين المستثمر وأي جهة أو أكثر من الجهات الحكومية يتعلق برأس مال المستثمر أو بتفسير أحكام هذا القانون أو تطبيقة ودياَ دون تأخير من خلال المفاوضات بين أطراف التنازع ، وبما لا يخل بأحكام فض المنازعات وقانون ضمانات وحوافز الإستثمار.

٢- **قام حسام ولاء عبد العظيم محمد (٢٠١٨م) (٧) بإجراء بحث بعنوان " تقويم لائحة لجنة المسابقات بالإتحاد المصري لكرة القدم "** ، وإستهدف تقويم لائحة " لجنة المسابقات " بالإتحاد المصري لكرة القدم من خلال التحليل الناقد للائحة لجنة مسابقات القسم الأول للموسم الرياضي (٢٠١٧ / ٢٠١٨ م) بالإتحاد المصري لكرة القدم ، والتحليل الناقد لنظام وشروط بطولة دوري القسم الأول للموسم الرياضي (٢٠١٧ / ٢٠١٨ م) ، والتحليل الناقد للائحة العقوبات الخاصة بمسابقات القسم الأول للموسم الرياضي (٢٠١٧ / ٢٠١٨ م) والتعرف على مدى مساهمات لائحة مسابقات القسم الأول للموسم الرياضي (٢٠١٧ / ٢٠١٨ م) بالإتحاد المصري لكرة القدم في بعض الجوانب المختارة (قيد البحث) ، وكانت عينة البحث مكونة من أراء الخبراء والنص القائم للائحة المسابقات بالإتحاد المصري لكرة القدم ، النص القائم لنظام وشروط بطولة دوري القسم الأول بالإتحاد المصري لكرة القدم ، والنص القائم للائحة العقوبات الخاصة بمسابقات القسم الأول بالإتحاد المصري لكرة القدم ، وإستخدم الباحث التحليل الناقد للوثائق وإستمارات استطلاع الرأي والمقابلة الشخصية المفتوحة كأدوات لجمع البيانات ، وكان من أهم النتائج توجد بمتن لائحة مسابقات القسم الأول للموسم الرياضي (٢٠١٧ / ٢٠١٨ م) بالإتحاد المصري لكرة القدم أخطاء تمثلت في (مواد بها أخطاء مطبعية أو نحوية أو شكلية / مواد بها أخطاء في الصياغة أو

نصوص بحاجة إلى تفسير / مواد جاءت في غير وضعها الملائم / مواد كان يجب حذفها نهائياً من اللائحة / مواد جاءت غير مكتملة ولم تغطِ كافة جوانب الموضوع الخاص بها / مواد لم توضع نهائياً وكان يجب وضعها أو النص عليها / مواد ترتب عليها قصور فني وهبوط مستوى المسابقات التي تنظمها اللائحة).

٣- **قام عبداللطيف صبحي محمد (٢٠١٨م) (١١) بإجراء بحث بعنوان " الضوابط القانونية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي في ظل قانون الرياضة المصري ٧١ لسنة ٢٠١٧م** " ، وإستهدف التعرف علي المشكلات القانونية التي تواجة تطبيق أحكام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري وصياغة المشروعية القانونية للضوابط المرتبطة بالمشكلات الخاصة بتحليل مواد القانون المرتبطة بمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري من المادة (٦٦) إلي المادة (٧٠) وإستخدم الباحث المنهج الوصفي كما أستخدم تحليل الوثائق والسجلات وتحليل اللوائح والقوانين والإستبيان كأدوات لجمع البيانات وتمثل مجتمع البحث فى (أساتذة كليات التربية البدنية والرياضة تخصص التشريعات والقوانين / مستشارين ورؤساء محاكم / أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية / مديري الإدارات المركزة بالجهة الإدارية المركزية " وزارة الرياضة " / العاملين بمجال القوانين والتشريعات الرياضية) وتم اختيار عينة بلغت (٤٣) فرداً وكانت أهم نتائج البحث أن تبعيه مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري إلي اللجنة الأولمبية المصرية لا يحقق الإستقلالية وشفافية أحكامة كما جاء بنص المادة (٦٦) من القانون ، وأن تتولي إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري مجلس إدارة يشكل برئاسة رئيس اللجنة الأولمبية المصرية بصفته وهذا لا يحقق مبدأ الشفافية والعدالة كما جاء بنص المادة (٦٨) من القانون ، وأيضاً اللجوء إلي المحاكم العادية لتنفيذ أحكام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري لا يحقق ذلك مبدأ العدالة الناجزة المنشأ من أجله المركز كما جاء بنص المادة (٧٠) من القانون ، وبالتالى يجب أن يكون مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري له الشخصية الأعتبارية المستقلة وغير تابع لأي هيئة .

٤- **قام محمد شعبان محمد أحمد (٢٠١٧ م) (١٦) بإجراء بحث بعنوان " تقويم لائحة لجنة شئون اللاعبين بالإتحاد المصري لكرة القدم** " ، وإستهدف تقويم لائحة شؤون اللاعبين بالإتحاد المصري لكرة القدم من خلال لائحة شؤون اللاعبين بالإتحاد الدولي لكرة القدم ، والتحليل الناقد للائحة لجنة شؤون اللاعبين بالإتحاد المصري لكرة القدم ، ومدى المطابقة (أوجه التشابه / أوجه الإختلاف) بينهما ، وقد إستخدم الباحث

المنهج الوصفي – دراسات التحليل الناقد والدراسات المسحية ودراسة الحالة ، وكانت عينة البحث كالتالي عينة البحث الأولى وإشتملت على النص القائم حتى وقت إعداد تقرير البحث " للائحة شؤون اللاعبين بالإتحاد الدولي لكرة القدم " ، وعينة البحث الثانية وإشتملت على النص القائم حتى وقت إعداد تقرير البحث " للائحة لجنة شؤون اللاعبين بالإتحاد المصري لكرة القدم "، وعينة البحث الثالثة وإشتملت على مجموعة من السادة الخبراء الأكاديميين في مجال الإدارة الرياضية وإعداد القوانين واللوائح بلغ عددهم (٥) خبراء ، كما إستخدم الباحث المسح المرجعي والمقابلة الشخصية المفتوحة وتحليل الوثائق والسجلات وإستمارة إستطلاع الرأي كأدوات لجمع البيانات، وكان من أهم النتائج توجد مواد بها أخطاء فى الصياغة ونصوص بحاجة إلى التفسير، توجد مواد بها أخطاء خاصة بوضع نصوص وفقرات غير ملائمة ، توجد مواد تحتاج إلى التعديل بإضافة نص ، توجد مواد تحتاج إلى التعديل بحذف نص ، توجد مواد لم تغطى كافة جوانب الموضوع ، توجد مادة واحدة بها مخالفات للائحة الإتحاد الدولى لكرة القدم ، توجد نصوص موجودة باللائحة ومطابقة للائحة الإتحاد الدولى ولكنها غير مفعلة.

٥- **قام محمد رفعت سالم المحروقى (٢٠١٦م) (١٥) بإجراء بحث بعنوان " مقترح تعديل لائحة النظام الأساسي للأتحاد المصري لكرة القدم (إيفا) رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠١٢ م "** ، وإستهدف وضع مقترح لتعديل لائحة النظام الاساسي للاتحاد المصري لكرة القدم (إيفا) رقم (٥٦٠) لسنة (٢٠١٢ م) وذلك من خلال : التعرف علي الثغرات القانونية التي تواجه تطبيق لائحة النظام الأساسي للإتحاد المصري لكرة القدم رقم (٥٦٠) لسنة (٢٠١٢ م) ، صياغة المشروعية القانونية للمواد المقترح تعديلها و الخاصة بلائحة النظام الأساسي للاتحاد المصري لكرة القدم (٥٦٠) لسنة (٢٠١٢ م) ، وقد إستخدم الباحث المنهج الوصفي كما أستخدم الباحث تحليل الوثائق واللوائح والقوانين والمقابلة الشخصية والاستبيان كأدوات لجمع البيانات وبلغ عدد هذه العينة (٤٩) مفردة ، كان من أهم النتائج ضرورة توافر الضمانات الكافية باللائحة لعدم إحجام الأعضاء العاملين لحضور الجمعيات العمومية لأن الأصل هو إكتمال النصاب القانوني للجمعيات العمومية ، ضرورة أن تنص اللائحة علي مجلس الإدارة عمل التدابير اللازمة لوجود مضبط لجلسة مجلس الإدارة مسجلة صوتياً أو كتابياً لضمان الشفافية في إتخاذ القرارات ، ضرورة أن يدير شؤون الإتحاد مجلس الإدارة دون تدخلات من الوزير المختص أو الجهة الإدارية سواء في حل مجالس الإدارات أو تعيين خبراء في المجلس بحيث يكون التدخل فقط في الأمور المالية الخاصة بإهدار المال العام ،

ضرورة إنشاء إدارة جديدة بالإتحاد المصري لكرة القدم تكون مهمتها إصدار تراخيص الأندية المحترفة طبقاً لتعليمات الإتحاد الأفريقي لكرة القدم والإتحاد الدولي لكرة القدم .

٦- **قام عبداللطيف صبحي محمد (٢٠١٢م) (١٠) بإجراء بحث بعنوان " الضوابط القانونية للائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية المصرية (رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨م) والمعدلة برقم (١٠٥ لسنة ٢٠١١م)"** ، وهدف إلي التعرف علي الثغرات القانونية التي تواجه تطبيق لائحة النظام الأساسي للأندية المصرية (رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨م) والمعدلة برقم (١٠٥ لسنة ٢٠١١م) وصياغة المشروعية القانونية للضوابط المرتبطة بالثغرات القانونية للائحة الأندية المصرية رقم (رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨م) والمعدلة برقم (١٠٥ لسنة ٢٠١١م)، وإستخدم الباحث المنهج الوصفي وتمثل مجتمع البحث فى المختصين في مجال التشريعات والقوانين والمهتمين بالعمل الأهلي خاصة في مجال الأندية الرياضية وتم اختيار عينة عشوائية بلغت (٤٣) فرد ، وإستخدام الباحث المقابلة الشخصية والإستبيان وتحليل اللوائح والقوانين كأدوات لجمع البيانات ، وكانت أهم نتائج البحث تحديد (٢٥) مادة من مواد لائحة النظام الأساسي للأندية تحتاج إلي تعديل سواء بالإضافة أو الحذف ومن بين هذه المواد إضافة نص بالمادة الثانية والخاصة بأهداف النادي الرياضي بإضافة هدف جديد يخص تنمية موارد النادي ، إضافة نص بالمادة عشرون والخاصة بحضور إجتماع الجمعية العمومية والذي يسمح بعدم إحجام الأعضاء العاملين بحضور الإجتماع بإضافة " أن يتم حضور إجتماع الجمعية العمومية يومي (الخميس والجمعة) أو أيام العطلات ، وعدم ترك تحديد اليوم أو الساعة لمجلس الإدارة .

٧- **قام عبد اللطيف صبحي محمد ، محمد أحمد فضل الله (٢٠١١م) (٩) بإجراء بحث بعنوان "المنازعات الرياضية بين مشروعية التحكيم وحتمية اللجوء الي القضاء المصري"** ، استهدف تحقيق سرعة الفصل في المنازعات الرياضية وذلك من خلال التعرف علي المشكلات التي تواجة القضاء المصري والمعوقات التي تواجة تطبيق التحكيم في تسوية النزاعات الرياضية وتطبيق مشروعية التحكيم في تسوية النزاعات في المجال الرياضي والإجراءات التنظيمية المقترحة لمشروعية تطبيق محكمة التحكيم الرياضي ، وإستخدم الباحثان المنهج الوصفي، وإشتمل مجتمع البحث على أساتذة الجامعة وقضاه ورؤساء المحاكم وأعضاء مجلس إدارة الاتحادات الرياضية وأعضاء مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية ومديري الإدارات المركزية بالجهات الحكومية المسئولة عن الرياضة وبلغ حجم العينة (٥٠) فرد، وإستخدم الباحث المقابلة والإستبيان

وتحليل اللوائح والقوانين كأدوات لجمع البيانات، وكانت أهم نتائج الدراسة إحجام المتقاضي عن رفع القضية نظراً لتعقيد إجراءات التقاضي أمام محاكم القضاء العادي ، تكدس القضايا أمام محاكم القضاء الإداري مما يعطل من سرعة الفصل لتسوية النزاعات الرياضية ، تضخم وكثرة التشريعات واللوائح الرياضية وتعديلاتها وصعوبة الإحاطة بها من قبل القضاه تقلل من سرعة الفصل في النزاع الرياضي وكانت أهم التوصيات ضرورة تكوين محكمة تحكيم رياضي لتسوية النزاعات المرتبطة بالمجال الرياضي لسرعة الفصل فيها وأن تكون تابعة للجنة الأولمبية المصرية علي غرار محكمة التحكيم الرياضي بلوزان.

إجراءات البحث:

منهج البحث:

إستخدم الباحث المنهج الوصفي – دراسات التحليل الناقد والدراسات المسحية ودراسة الحالة – المتمثل فى التحليل الناقد لمضمون " لائحة قواعد منح تراخيص شركات الخدمات الرياضية " الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠١٧م والمعدلة بالقرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٨م فى ضوء قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م وقانون الإستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧م .

مجتمع الدراسة :

تمثل مجتمع البحث فى الآتى :

أولاً : المجتمع الوثائقى ويتمثل فى :

- لائحة قواعد منح تراخيص شركات الخدمات الرياضية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠١٧م والمُعدلة بالقرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٨م .
- قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م .
- قانون الإستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧م .

ثانياً : المجتمع البشرى ويتمثل فى :

- الأكاديميين فى تطبيقات الإدارة الرياضية وإعداد القوانين واللوائح .
- مستشارين وروساء محاكم .
- القائمين على تطبيق لائحة قواعد منح تراخيص شركات الخدمات الرياضية من العاملين بوزارة الشباب والرياضة .
- القائمين على إدارة شركات الخدمات الرياضية .

عينة البحث:

تمثلت عينة البحث فى الآتى :

أولاً : عينة وثائقية تمثلت فى لائحة قواعد منح تراخيص شركات الخدمات الرياضية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠١٧م والمُعدلة بالقرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٨م فى ضوء نصوص قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م وقانون الإستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧م .

ثانياً : عينة بشرية تمثلت فى عينة عمدية من فئات مجتمع البحث بإجمالى(٢٦) مفردة تنقسم إلى:

- الأكاديميين فى تطبيقات الإدارة الرياضية وإعداد القوانين واللوائح وعددهم (١٥) .
- مستشارين وروساء محاكم وعددهم (٥) .
- القائمين على تطبيق لائحة قواعد منح تراخيص شركات الخدمات الرياضية بوزارة الشباب والرياضة وعددهم (٣) .
- القائمين على إدارة شركات الخدمات الرياضية وعددهم (٣) .

أداوات جمع البيانات :

إستخدم الباحث أكثر من أداة لجمع البيانات ويرجع ذلك لطبيعة البحث وتمثلت فى التحليل الناقد ، وإستمارتين إستبيان :

أولاً : التحليل الناقد للائحة :

استخدم الباحث التحليل الناقد كأداة لجمع البيانات من خلال التحليل الناقد للائحة قواعد منح تراخيص شركات الخدمات الرياضية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠١٧م والمُعدلة بالقرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٨م (مرفق ١) فى ضوء نصوص قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م (مرفق٢) وقانون الإستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧م (مرفق ٣) ولإجراء التحليل الناقد للائحة قام الباحث أولاً بعمل وصف للائحة ثم تحديد المعايير (المحاور) التى سيقوم بالتحليل فى ضوئها وأيضاً بناء إستمارة الاستبيان الأولى :

١. وصف اللائحة :

إشتملت لائحة قواعد منح تراخيص شركات الخدمات الرياضية رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠١٧م والمُعدلة بالقرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٨م على عدد (١٤) مادة قام الباحث بتوصيفها على النحو التالى :

المادة الأولـــى : التعريفات الإجرائية الخاصة باللائحة .

المادة الثانيـــة : تعريف الخدمات الرياضية وأنواعها التى تقدم من خلال المجال

الرياضى.

المادة الثالثـــة : أحكام عامة لشركات الخدمات الرياضية .

المادة الرابعـــة : شروط ترخيص شركات الخدمات الرياضية .

المادة الخامسة : مستندات ترخيص مزاولة أعمال الخدمات الرياضية .

المادة السادسة : آليات تعديل ترخيص شركات الخدمات الرياضية .

المادة السابعة : الفترة الزمنية اللازمة للبت فى طلب ترخيص شركات الخدمات الرياضية أو تعديله وطريقة الرد .

المادة الثامـــنة : إلزام الجهة الإدارية المركزية بإنشاء سجلاً لبيانات شركات الخدمات الرياضة المرخصة .

المادة التاسعة: إجراءات البت فى طلب ترخيص شركات الخدمات الرياضية أو تجديده أو تعديله .

المادة العاشـــرة : مراقبة شركات الخدمات الرياضية .

المادة الحادية عشر : التزامات شركات الخدمات الرياضية تجاه الجهة الرقابية .

المادة الثانية عشر: ضمانات الشفافية والنزاهة .

المادة الثالثة عشر : العقوبات .

المادة الرابعة عشر : تسوية المنازعات .

٢. تحديد المحاور (المعايير) المقترحة لإجراء التحليل الناقد للائحة وبناء إستمارة الإستبيان الأولى:

قام الباحث بتحديد عدد من المعايير (المحاور) المقترحة لإجراء التحليل الناقد وبناء إستمارة الإستبيان الأولى (مرفق ٤) حيث وضع تعريف إجرائى لكل محور وعرضها على عدد (٩) خبراء (مرفق ٥) ، وذلك لحساب صدق المحكمين لمعايير (محاور) التحليل الناقد للائحة وإستمارة الإستبيان الأولى وهذا ما يوضحه جدول (١) .

جدول (١) النسب المئوية لموافقة الخبراء على المعايير (المحاور) المقترحة للتحليل الناقد للائحة وبناء استمارة الاستبيان الأولى ن=٩

م	المعايير (المحاور)	التكرار	نسبة الاتفاق	تعديل المسمى
١	مواد بها أخطاء شكلية (إملائية / نحوية)	٧	%٧٧,٧٨	–
٢	مواد بها أخطاء في الصياغة (نصوص بحاجة إلى التفسير)	٩	%١٠٠	–
٣	مواد بها أخطاء خاصة بوضع نصوص وفقرات غير ملائمة	٤	%٤٤,٤٤	–
٤	مواد تحتاج إلى التعديل بإضافة نص (غير مكتملة)	٩	%١٠٠	–
٥	مواد تحتاج إلى التعديل بحذف نص واستبداله	٩	%١٠٠	–
٦	مواد أو نصوص هامة و مؤثرة لم توضع نهائياً داخل اللائحة و كان يجب وضعها	٩	%١٠٠	–

٧	مواد بها مخالفات مع نصوص ملزمة بالقانون (الرياضة / الإستثمار)	٩	%١٠٠	-

يوضح جدول (١) أن جميع المعايير (المحاور) المقترحة حققت نسبة مئوية أعلى من (65%) وفقا لآراء الخبراء وهى النسبة التي ارتضاها الباحث فيما عدا المعيار رقم (٣) الذى تم حذفه ليصبح عددها بعد العرض على الخبراء (٦) معايير .

٣. التحليل الناقد للائحة :

فيما يلى التحليل الناقد للائحة قواعد منح تراخيص شركات الخدمات الرياضية رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠١٧ م والمُعدلة بالقرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٨م فى ضوء نصوص قانون (الرياضة ، الإستثمار) :

المادة الأولـــى : التعريفات الإجرائية الخاصة باللائحة .

تناولت المادة الأولى عدد من التعريفات الإجرائية لبعض المصطلحات المستخدمة فى اللائحة والتى يجب أن تكون واضحة (محددة) بحيث تجعل جميع المصطلحات الواردة فى اللائحة لا تحمل أكثر من معنى وتمثلت فى (القانون / الوزير المختص / الجهة الإدارية المركزية / الجهة الإدارية المختصة) حيث نصت على " فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات الأتية المعانى المبينة قرين كل منها :

- **القانون** : قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ .
- **الوزير المختص** : الوزير المعنى بشئون الرياضة .
- **الجهة الإدارية المركزية** : الجهة المنوط بها مراقبة شركات الخدمات الرياضية ومنشآتها للتأكد من تطبيق المعايير المعتمدة فى إجراءات الأمن والسلامة والخدمات الخاصة بتلك المنشآت ، واتخاذ الإجراءات اللازمة حال وجود مخالفات .
- **الجهة الإدارية المختصة** : الجهة المنوط بها إصدار تراخيص أعمال شركات الخدمات الرياضية.

جاء التعريف الخاص بـ (القانون / الوزير المخص / الجهة الإدارية المختصة) مكتمل وواضح ومحدد ولا يحمل أكثر من معنى ، ولكن التعريف الخاص بالجهة الإدارية المركزية جاء غير مكتمل حيث كان يحتاج إلى إضافة نص يتمثل فى " ... **ومراقبة الجهة الإدارية المختصة فى إصدار تراخيص شركات الخدمات الرياضية** " حيث أنه لابد من تحديد جهة واضحة تراقب الجهة الإدارية المختصة فى عملية إصدار تراخيص شركات الخدمات الرياضية .

وأيضاً كان لابد من إضافة نص فى نهاية المادة يتمثل فى إلزام الوزير المختص بإصدار القرارات التنظيمية للجهة الإدارية المركزية والجهة الإدارية المختصة (تشكيل /

الاختصاصات / ..... وغيرها من الأمور التنظيمية) يتمثل فى " **وعلى الوزير المختص إصدار القرارات التنظيمية الخاصة بكلاً من الجهة الإدارية المركزية والجهة الإدارية المختصة** " .

المادة الثانيـــــة : تعريف الخدمات الرياضية وأنواعها التى تقدم من خلال المجال الرياضى .

تناولت المادة الثانية الخدمات التى تقدم من خلال المجال الرياضى من خلال تحديد معناها وأنواعها حيث نصت على " الخدمات الرياضية هى جميع الخدمات التى تقدم من خلال المجال الرياضى ، وتتخذ الخدمات الرياضية المجالات الأتية:

- إنشاء الأندية الخاصة .
- إنشاء وإدارة الملاعب الرياضية أو الصالات المغطاة أو مجمعات السباحة .
- إنشاء أندية الصحية أو مراكز اللياقة البدنية .
- إنشاء الأكاديميات (الأكاديميات الرياضية أو أكاديميات التأهيل الرياضى العسكرى) .
- التسويق الرياضى .
- إدارة وتشغيل الأندية الراضية .
- إدارة وتشغيل الألعاب الرياضية .

وللوزير المختص إضافة مجالات أخرى تتصل بأعمال الخدمات الرياضية .

يتضح مما سبق التحديد الواضح والشامل لمعنى الخدمات الرياضية وكذلك المجالات التى تتخذها الخدمات الرياضية من خلال تحديد عدد من المجالات وكذلك إعطاء الحق للوزير المختص فى إضافة أى مجالات آخرى تفرضها طبيعة الإستثمار فى المجال الرياضى .

المادة الثالـثـــــة : احكام عامة لشركات الخدمات الرياضية .

تناولت المادة الثالثة الأحكام (الضوابط) العامة الخاصة بشركات الخدمات الرياضية وتضمنت ستة أحكام هى :

- **الأول** " يجب أن تتخذ الشركات التى تنشأ لمزاولة أعمال الخدمات الرياضية بأنواعها شكل الشركات المساهمة " تمثل أول الضوابط الخاصة بشركات الخدمات الرياضية فى أن تكون الشركات التى تنشأ لمزاولة أى نوع من أنواع الخدمات الرياضية شركات مساهمة وليست شركات (توصية بالأسهم / ذات مسئولية محدودة /الشخص الواحد) حيث جاء النص بصيغة الإلزام " يجب أن تتخذ".

- **الثانى** " ويجوز لهذة الشركات طرح أسهمها فى إكتتاب عام وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال كما يجوز قيد أسهمها ببورصة الأوراق المالية " تمثل ثانى الضوابط الخاصة بشركات الخدمات الرياضية فى إمكانية طرح أسهمها فى إكتتاب عام وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال وكذلك إمكانية قيد أسهمها ببورصة الأوراق المالية ويدل نص الفقرة على أنها مُكملة أو مُفسرة للفقرة السابقة أى يجوز لشركات الخدمات الرياضية العمل بها أو لا كما يدل نص المادة " ويجوز .... / كما يجوز .... " .
- **الثالث** " ولا تسرى على هذه الشركات الإعفاءات والإمتيازات المنصوص عليها فى المادة (٩) من القانون" تمثل ثالث الضوابط الخاصة بشركات الخدمات الرياضية فى أنها لا تتمتع بأى من الإعفاءات والإمتيازات المنصوص عليها فى المادة (٩) من قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م حيث أنها لا تندرج تحت الهيئات الخاصة ذات النفع العام حيث جاء نص المادة بصيغة الإلزام " ولا تسرى ... " .
- **الرابع** " وللهيئات الرياضية الخاضعة لأحكام القانون وبموافقة الجهة الإدارية إنشاء شركات مساهمة تساهم فيها الهيئة وأعضاؤها والمستثمرون ، وتطرح أسهم الشركة للجمهور وفقاً للقانون ، كما يجوز قيدها بالبورصة المصرية ، شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاطها فى الخدمات الرياضية " جاء نص الفقرة مٌفسر ومُكمل لإعطاء الهيئات الرياضة الحق فى الإستثمار الرياضى لتنمية إيراداتها الذاتية إن أرادت ذلك ولكنه فى نفس الوقت وضع شرطان لهذا الأول موافقة الجهة الإدارية المركزية وهذا يؤكد أهمية وجود النص الذى تم طرحة فى المادة الأولى الخاص بالزام الوزير المختص بإصدار القرارات التنظيمية للجهة الإدارية المركزية والجهة الإدارية المختصة ،والشرط الثانى ألا يوثر ذلك على نشاطها الرئيسى فى مجال الخدمات الرياضية ، كما نجد أن صياغة الفقرة التالية تحتاج أن تكون أكثر تحديداً " شريطة ألا يؤثر ذلك على **نشاطها فى الخدمات** الرياضية " حيث أن الهيئة تعمل فى مجال الخدمات الرياضية وكذلك الشركة التابعة لها تعمل أيضاً فى مجال الخدمات الرياضية وبالتالى كان يفضل أن يكون "شريطة ألا يؤثر ذلك على **نشاطها الرئيسى فى الخدمات** الرياضية " ومن المسئول عن تحديد هذا هل وزارة الرياضة أم الجهة المسئولة عن مراقبة شركات الخدمات الرياضية كما فى الشرط الأول.
- **الخامس** " وللأندية المشهرة وفقاً لاحكام القانون ، إنشاء فروع لها فى شكل شركات مساهمة ، يشارك فيها النادى وأعضاؤه والمستثمرون بموافقة الجهة الإدارية المركزية " جاء نص الفقرة مُفسر ومُكمل لإعطاء الأندية الرياضة الحق فى الإستثمار الرياضى

لتنمية إيراداتها الذاتية إن أرادت ذلك ولكنه فى نفس الوقت وضع شرط لهذا وهو موافقة الجهة الإدارية المركزية.

- **السادس** " ولا تسرى تلك الأحكام على الشركات الخاضعة لإشراف وزارة السياحة " يمنع هذا الشرط أى شركات تمتلك منشآت رياضية تخضع لإشراف وزارة السياحة الحصول على ترخيص للعمل فى مجال الإستثمار الرياضى حتى لا تحدث مشكلة كالتى حدثت بين وزارة السياحة والاتحاد المصرى للغوص بشأن إشراف الاتحاد المصرى للغوص على منشآت الغوص التابعة لوزارة السياحة .
- **يجب إضافة بند يحدد ضمانات وحوافز الإستثمار فى المجال الرياضى ينص على** " تتمتع الشركات والمشروعات الإستثمارية فى المجال الرياضى بضمانات الإستثمار وحوافزه المنصوص عليها فى قانون الإستثمار " .
- **يجب إضافة بند يحدد طريقة تخصيص الأراضى اللازمة لإقامة المشروعات الإستثمارية فى المجال الرياضي ينص على** " تخصص الأراضى اللازمة لإقامة المشروعات الإستثمارية فى المجال الرياضى وفقاً للشروط والقواعد المنصوص عليها فى قانون الإستثمار " .

المادة الرابعـــــة : شروط ترخيص شركات الخدمات الرياضية .

تناولت المادة الرابعة شروط ترخيص شركات الخدمات الرياضية **حيث نصت على خمسة شروط** تميزت بدقتها ووضوحها فيما عدا الشرط الأخير " يشترط لمنح التراخيص لشركات الخدمات الرياضية :

١- أن تتخذ الشركة طالبة الترخيص شكل شركة مساهمة ، على ألا يقل رأس مالها المُصدر عن ٢٥٠ ألف جنيه أذا كان الترخيص لمجال واحد من مجالات الخدمات الرياضية ، وعن مليون جنيه إذا كان الترخيص لأكثر من مجال ، وعن ١٠ مليون جنيه إذا كان الترخيص لإنشاء نادٍ خاص أو فرع واحد للنادى الخاص أو فرع للهيئة الرياضية .

وفى جميع حالات منح التراخيص أو تجديده يجب ألا يقل رأس مال الشركة المُصدر عن ثلث التكاليف الإستثمارية للمشروع .

يرى الباحث أن المبالغ المحددة فى الشرط الأول تحتاج للتعديل وخاصة البند الثانى ما يتعلق بالترخيص لأكثر من مجال حيث أن المبلغ المحدد ثابت إذا كان الترخيص لمجالين فقط أو أربعة أو خمسة أو عشرة مجالات على سبيل المثال وقد يؤدى هذا إلى تهرب المستثمرين .

٢- أن تؤدى الشركة رسم الترخيص أو تجديدة للجهة الإدارية المختصة بما يعادل نسبة ٠,٧٥ % من رأس مال الشركة المُصدر .

٣- أن يتضمن عقد الشركة ونظامها الأساسى أحد مجالات الخدمالت الرياضية المقررة.

٤- ألا يكون نشاط الشركة خاضعاً لإشراف وزارة السياحة .

٥- أن يكون للشركة مقر مستقل صالح لمباشرة المجال أو المجالات محل الترخيص ، ويشترط فيه الأتى :

- موافقة الجهة الإدارية المختصة متضمنة أن المقر يتفق مع نوع وطبيعة المجالات محل الترخيص ، بمراعاة السلامة البيئية والصحية وصلاحية الموقع العام .

يتضح من صياغة النص السابق وجود شروط عامة يجب أن تتوافر فى مقر شركات الخدمات الرياضية تمثلت فى موافقة الجهة الإدارية المختصة أن المقر يتفق مع نوع وطبيعة المجالات محل الترخيص " .. بمراعاة السلامة البيئية والصحية وصلاحية الموقع العام " ولكن نجد أن النص السابق عام وغير محدد ، ومن خلال متابعة الباحث لعملية إصدار الترخيص وجد أنها تطلب مستند من هيئة الدفاع المدنى بما يفيد السلامة البيئية والصحية وصلاحية الموقع العام وبالتالى يفضل إعادة صياغة النص ليكون مباشر وأكثر تحديداً .

- ألا تقل مدة الملكية أو الحيازة عن مدة الترخيص الممنوح للشركة .

وبالنسبة للشركات طالبة الترخيص فى المجالات التى تستهدف مزاولة نشاط رياضى كأنشاء الأندية الخاصة أو الأكاديميات ومراكز اللياقة البدنية وغيرها – يشترط بالإضافة لما سبق أن تتفق المنشآت وأماكن مباشرة النشاط الرياضى مع طبيعة المجال المطلوب الترخيص له .

توضح الفقرة السابقة الشروط الخاصة التى يجب توافرها فى المقر وفقاً لنوع النشاط ولكنها غير محددة وغير دقيقة وتحتاج إلى إعادة صياغة " يشترط بالإضافة لما سبق أن تتفق المنشآت وأماكن مباشرة النشاط الرياضى مع طبيعة المجال المطلوب الترخيص له " ويفضل إستبداله بالنص التالى " يشترط بالإضافة لما سبق أن تتفق المنشآت وأماكن ممارسة النشاط الرياضى مع الشروط والمواصفات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص " حتى تكون هناك معايير موحدة تُعطى نوع من الشفافية والنزاهة فى الموافقة على المقر ولا تكون وفقاً لاهواء القائم بمعاينة أماكن مباشرة النشاط الرياضى .

تميزت النصوص التالية بالتحديد والدقة والتى تناولت باقى الشروط التى يجب أن تتوافر فى أماكن ممارسة النشاط الرياضى :

كما يشترط وجود عقد صيانة للمنشآت والملاعب أو تقديم ما يفيد أن الشركة لديها

عمالة متخصصة لهذا الغرض .

وأن يكون المشرفين على الأنشطة الرياضية من ذوى التخصصات اللازمة لنوع كل نشاط رياضى .

وإذا كانت الأرض المقام عليها النشاط الرياضى بنظام حق الإنتفاع أو الإيجار ، يشترط الإعلان والإشارة عن مدة بداية ونهاية حق الانتفاع أو الإيجار بحسب الأحوال – على كافة المستندات والمطبوعات والكارنيهات الخاصة بالنشاط الرياضى .

ولكن يوجد خطأ شكلى (نحوى) فى الفقرة الثانية حيث يجب تغيير كلمة " المشرفين " إلى " المشرفون " حيث أنها أسم كان مرفوع بالواو لتصبح كالتالى " وأن يكون **المشرفون** على الأنشطة الرياضية من ذوى التخصصات اللازمة لنوع كل نشاط رياضى " .

المادة الخامسة : مستندات ترخيص مزاولة أعمال الخدمات الرياضية .

تناولت المادة الخامسة المستندات المطلوبة لترخيص شركات الخدمات الرياضية **وهى** " على الشركات التى ترغب فى الحصول على ترخيص مزاولة أعمال الخدمات الرياضية التقدم بطلب إلى الجهة الإدارية المختصة ، موضح به البيانات الأتية :

١. أسم الشركة، ومقرها، والبريد الالكترونى لها، وأماكن مزاولة الأنشطة الرياضية، ومنشآتها.
٢. المجال أو المجالات التى ترغب الشركة فى مزاولتها .
٣. أسماء الشركاء وصفاتهم بالشركة ومحل إقامتهم وجنسيتهم .
٤. رأس مال الشركة المُصدر .
٥. أسماء أعضاء مجلس الإدارة وسنهم ومؤهلاتهم الدراسية ورقمهم القومى وعناوينهم .

ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الأتية :

- صورة طبق الأصل لعقد الشركة ونظامها الأساسى مبينا به نشاطها .
- مستخرج رسمى حديث من السجل التجارى للشركة .
- صورة من صحيفة الإستثمار المنشور بها عقد الشركة ونظامها الأساسى .
- مركز مالى إفتتاحى معتمد من الجمعية العامة ومراقب حسابات بالنسبة للشركات التى تنشأ بعد صدور هذه اللائحة ، أو القوائم المالية للشركة لآخر سنة معتمدة من الجمعية العامة ومراقب حسابات الشركة فى حالة توفيق الأوضاع .

وبيان تفصيلى بالتكاليف الإستثمارية للمشروع معتمد من مراقب حسابات الشركة – مبين به مصادر تمويلها.

- صورة من سند الملكية أو الحيازة لمقر الشركة ومنشآتها إن وجدت .

- بيان بأسماء العاملين بالشركة ومؤهلاتهم الدراسية ومحل إقاماتهم وجنسيتهم .
- بيان باسم المدير المسئول عن نشاط الخدمات الرياضية ومؤهله ورقمه القومى .
- صحف الحالة الجنائية للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة ، والمدير المسئول عن نشاط الخدمات الرياضية .
- كشف بأسماء أعضاء مجلس إدارة الهيئة الرياضية فى حالة أن تكون الشركة تابعة لها .
- إيصال سداد رسم الترخيص .
- وبالنسبة للشركات التى تستهدف مزاولة النشاط الرياضى كأنشاء الأندية الرياضية الخاصة أو الأكاديميات أو الأندية الصحية أو مراكز اللياقة البدنية وغيرها- إضافة لما سبق – ترفق المستندات الأتية :
  - ✓ رسم كروكى موضح به المنشآت التابعة للشركة ومواصفتها .
  - ✓ سند الملكية أو الحيازة لأماكن ومنشآت مزاولة النشاط الرياضى .
  - ✓ كشف موضح به أنواع الأجهزة وعددها وصلاحيتها للاستخدام .
  - ✓ النظام الأساسى للنادى الخاص – بالنسبة للأندية الخاصة .

نجد أن المادة السابقة تناولت المستندات المطلوبة لترخيص شركات الخدمات الرياضية وتميزت بالوضوح والدقة ولكنها تحتاج إلى إضافة ما يلى :

- نص يتعلق بالمستند الخاص بوجود عقد صيانة للمنشآت والملاعب أو تقديم ما يفيد أن الشركة لديها عمالة متخصصة لهذا الغرض الذى نصت عليه المادة السابقة كشرط لمكان ممارسة النشاط الرياضى بشركات الخدمات الرياضية يكون كالتالى " عقد صيانة للمنشآت والملاعب أو مستند يفيد أن الشركة لديها عمالة متخصصة لهذا الغرض " .
- نص خاص بشهادة من هيئة الدفاع المدنى تفيد بمراعاة السلامة البيئية والصحية وصلاحية الموقع العام لمقر الشركة يكون كالتالى " شهادة من هيئة الدفاع المدنى تفيد بمراعاة السلامة البيئة والصحية وصلاحية الموقع العام لمقر الشركة " .
- المستند الدال على رأس المال المدفوع الخاص بشركة الخدمات الرياضية حيث يجب على المستثمر إيداع نسبة معينة فى حساب الشركة من رأس المال المُصدر (١٠% أو ١٥% أو ٢٥% وحتى ١٠٠%) وعادة ما يفضل المستثمر إيداع النسبة الأقل ولكن يجب أن يصل المبلغ حتى ١٠٠% مرة واحدة على الأقل يكون كالتالى " المستند الدال على رأس المال المدفوع الخاص بالشركة " .

المادة السادسة : آليات تعديل ترخيص شركات الخدمات الرياضية .

تعتبر المادة مُكملة ومفسرة – " يجوز .. " – حيث تُعطى الحق لشركات الخدمات الرياضية فى إمكانية تعديل ترخيصها " نشاطها " إذا أرادت هذا بعد تقديم المستندات التى تفيد إستيفاء الشروط المقررة لإجراء التعديل وتميزت بالوضوح والدقة **حيث نصت** على " يجوز للجهة الإدارية المختصة بناء على طلب الشركة المرخص لها تعديل ترخيصها على أن يرفق بالطلب المستندات التى تفيد إستيفاء الشروط المقررة لإجراء التعديل وعلى الأخص ما يأتى :

- بيان النشاط المراد التعديل إليه .
- ما يفيد توافر شروط التعديل وفقاً لأحكام قانون الرياضة ولوائحة والقرارات الصادرة تنفيذا له .
- الإيصال الدال على سداد فرق رسم الترخيص .

تناولت المادة (الخامسة) المستندات المطلوبة لترخيص شركات الخدمات الرياضية ، كما تناولت المادة (السادسة) مستندات تعديل الترخيص ولكن اللائحة لم تتناول ما يتعلق بالمستندات المطلوبة من شركة الخدمات الرياضة فى حالة تجديد الترخيص سواء فى المادتين السابقتين أو فى مادة مستقلة داخل اللائحة ، وبالتالى يجب إضافة نص أو فقرة أو مادة توضح المستندات المطلوبة لتجديد الترخيص .

المادة السابعــة: الفترة الزمنية اللازمة للبت فى طلب ترخيص شركات الخدمات الرياضية أو تعديله وطريقة الرد .

تناولت المادة السابعة البت فى طلب ترخيص شركات الخدمات الرياضية أو تعديله من خلال تحديدها :

- الفترة الزمنية التى تحتاجها لفحص المسندات المطلوبة للترخيص أو تعديله "على الجهة الإدارية المختصة البت فى **<u>طلب الترخيص أو تعديله</u>** خلال ستين يوم من تاريخ تقديم الطلب وكافة الأوراق مستوفاة ".
- طريقة الرد على طلب الترخيص أو تعديله "ويكون إخطار طالب الترخيص أو تعديله بالرد على طلبه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه الثابت فى الطلب " .
- الوضع القانونى فى حالة عدم الرد على طالب الترخيص فى المدة المحددة فى الفقرة الأولى " ويعتبر فوات مدة الستين يوم دون رد بمثابة قبول الطلب " .

نجد أن المادة السابقة تناولت **<u>البت فى طلب الترخيص أو تعديله</u>** من حيث (الفترة الزمنية / طريقة الرد / الوضع القانونى فى حالة عدم الرد فى الفترة الزمنية المحددة) ولكنها أغفلت كل ما يتعلق **<u>بالبت فى تجديد الترخيص</u>** وبالتالى فإن كانت

هى نفس الإجراءات لماذا لم تنص المادة عليها أم توجد إجراءات آخرى لتجديد الترخيص ولم يتم ذكرها داخل اللائحة ، كما يجب أن تحدد اللائحة توقيت التقدم للتجديد الذى يجب أن يكون قبل نهاية مدة الترخيص بستين يوم على الأقل بحيث يصدر قرار التجديد مباشرة مع نهاية مدة الترخيص الممنوحة لشركة الخدمات الرياضية .

كما يوجد خطأ شكلى (نحوى) فى الفقرة الأخيرة حيث يجب تغيير كلمة " يوم " إلى " يوماً " حيث أنها تمييز للستين منصوب لتصبح الفقرة " ويعتبر فوات مدة الستين يوماً دون رد بمثابة قبول الطلب " .

المادة الثامـــنة : إلزام الجهة الإدارية المركزية بإنشاء سجلاً لبيانات شركات الخدمات الرياضة المرخصة .

تناولت المادة الثامنة إلزام الجهة الإدارية المركزية بإنشاء قاعدة بيانات خاصة بشركات الخدمات الرياضة المشهرة " ينشأ بالجهة الإدارية المركزية سجلاً للشركات به كافة البيانات وعلى الأخص الآتى :

- أسم الشركة ومجال عملها فى الخدمات الرياضية .
- عنوان مقر الشركة الرئيس، وفروعها، ومنشآتها، وبريدها الإلكترونى .
- رقم الترخيص وتاريخ منحه وانتهاؤه .
- أسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومؤهلاتهم وعناوينهم وبريدهم الإلكترونى .
- أسماء العاملين بالشركة ، والمدير المسئول عن نشاط الخدمات الرياضية .
- التعديلات التى أدخلت على الشركة وسببها .
- الجزاءات الموقعة على الشركة وسببها .

وتعتبر المادة الثامنة واضحة ومحددة فيما يخص إنشاء سجلاً بالجهة الإدارية المركزية به كافة البيانات عن شركات الخدمات الرياضية المرخصة لتسهيل عملها وتوفير المعلومات الدقيقة لإتخاذ القرارات المناسبة المتعلقة بهذه الشركات ، ولكن كان يجب النص على أن يكون السجل موجود بالجهة الإدارية المختصة أيضاً حيث أن كل هذه البيانات تحصل عليها الجهة الإدارية المختصة أثناء إصدار التراخيص أو تعديلها أو تجديدها وبالتالى يفضل أن عمل نسختين من السجل تعتمد عليها الجهة الإدارية المختصة والمركزية معاً لأن الجهة الإدارية المختصة تحتاج لهذه المعلومات فى عملها (تجديد الترخيص / تعديله / ...) .

المادة التاسعــة: إجراءات البت فى طلب ترخيص شركات الخدمات الرياضية أو تجديده أو

تعديله.

تناولت المادة التاسعة البت فى طلب الترخيص أو تجديده أو تعديله من خلال تحديدها :

- الجهة التى تمنح الترخيص أو تجديده أو تعديله " تختص الجهة الإدارية المختصة بالبت فى طلبات **استخراج تراخيص شركات الخدمات الرياضية** أو **تجديدها** أو **تعديلها** ، ولها فى ذلك مراجعة كافة مستندات الترخيص ، والتحقق من صحتها ، ولها أن تطلب استيفاء أى مستندات من مقدم الترخيص أو غيره " نجد الفقرة السابقة تناولت البت فى (إستخراج الترخيص / تجديده / تعديله) على عكس المواد أرقام (٥ / ٦ / ٧) لم تتطرق نهائياً لموضوع تجديد الترخيص من حيث المستندات المطلوبة ومدة فحصها وطريقة الرد عليها .
- ومدة الترخيص التى تحصل عليه شركات الخدمات الرياضية التى جاءت واضحة ومحددة " ويكون إصدار الترخيص لشركات الخدمات الرياضية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، وفقاً للنموذج المُعد من الجهة الإدارية المختصة " .
- كيف يكون التصرف فى حالة عدم إستيفاء الشركة للشروط والمستندات المقررة " ويجوز للجهة الإدارية المختصة منح ترخيص مؤقت لمدة ستة أشهر لإستيفاء الشروط والمستندات المقررة بهذه اللائحة ، وحال إستيفائها خلال هذه المدة يصدر الترخيص لمدة ثلاث سنوات إعتباراً من تاريخ صدور الترخيص المؤقت ، وحال عدم استيفائها خلال هذه المدة يعتبر الترخيص لاغياً ولا ترد الرسوم السابق سدادها " .

ولكنها أغفلت حق طالب الترخيص فى التظلم حيث كان يجب أن تنص على حق طالب الترخيص فى التظلم ضد القرار خلال مدة محددة وكذلك تحديد الجهة (الوزير المختص / لجنة التظلمات بالهيئة العامة للاستثمار / الجهة الإدارية المركزية) التى تبت فى التظلم وإجراءات البت فيه من خلال إضافة النص التالى " ولذوى الشأن حق التظلم إلى (الوزير المختص أو لجنة التظلمات بالهيئة العامة للاستثمار أو الجهة الإدارية المركزية) خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلامهم بقرار رفض الترخيص ، ويجب البت فى التظلم خلال ثلاثون يوماً من تاريخ وصوله بقرار مسبب فإذا إنقضت المدة دون أن يبت فى التظلم أعتبر قرار الرفض كأن لم يكن " .

المادة العاشـــرة : مراقبة شركات الخدمات الرياضية .

تناولت المادة العاشرة مراقبة شركات الخدمات الرياضية الصادر لها ترخيص من خلال تحديدها :

- الجهة المسئولة عن رقابتها حيث نصت على " للجهة الإدارية المركزية مراقبة المنشآت

الصادر لها ترخيص مزاولة نشاط الخدمات الرياضية " حيث جاء النص واضح ودقيق فى تحديده للجهة الرقابية

- المعايير التى تتم الرقابة فى ضوئها " للتأكد من تطبيق المعايير المعتمدة فى إجراءات الأمن والسلامة والخدمات الخاصة بتلك المنشآت وفى حالة وجود مخالفات تتخذ الإجراءات اللازمة بشانها وفقاً لاحكام هذه اللائحة " يحتاج الجزء الخاص بالمعايير التى تتم الرقابة فى ضوئها إلى تفسير وتوضيح فما هى إجراءات الأمن والسلامة التى تتم الرقابة فى ضوئها ومن المسئول عن وضعها وإن كانت محددة لما لم يتم الإشارة لمصدرها .
- إلزام شركات الخدمات الرياضية بتقديم كل ما يطلب منها لإتمام عملية الرقابة عليها "وتلتزم الشركات بتقديم المستندات أو البيانات التى تطلبها الجهة الإدارية المركزية " .

المادة الحادية عشر : إلتزامات شركات الخدمات الرياضية اتجاه الجهة الرقابية .

تناولت المادة الحادية عشر وهى مادة مُلزمة إلتزامات شركات الخدمات الرياضية اتجاه الجهة الرقابية بما يحقق الرقابة الفعالة من الجهة الإدارية المركزية من خلال فقرتين :

- **الأولى** : " **<u>على</u>** شركات الخدمات الرياضية موافاة الجهة الإدارية المركزية بقوائمها المالية وحسابتها الختامية فى موعد أقصاه أربعة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية للشركة وعليها الإلتزام بالقواعد التى تضعها الجهة الإدارية المركزية لإحكام الرقابة على إيراداتها ومصروفاتها وتلتزم هذه الشركات بمراعاة معايير المحاسبة المصرية عند إعدادها لقوائمها المالية " جاءت محددة ودقيقة من حيث تحديدها للمستندات المطلوبه من شركات الخدمات الرياضية والفترة الزمنية التى تقدم خلالها والمعايير التى تُعد المستندات فى ضوئها .
- **الثانية** : " **<u>ويتعين</u>** إخطار الجهة الإدارية المركزية حال حدوث أى تغيير يطرأ على تشكيل مجلس إدارة شركة الخدمات الرياضية أو المدير المسئول عن نشاط الخدمات الرياضية " جاء النص السابق غير مكتمل حيث لم يحدد مدة معينة (١٥ يوماً / ٣٠ يوماً / ٤٥ يوماً / ...) تقوم الشركة خلالها بإخطار الجهة الإدارية المركزية بأى تغيير يطرأ على مجلس إدارتها أو المدير المسئول عن نشاط الخدمات كما حدث فى الفقرة السابقة لكى يكون النص أكثر دقة وتحديداً وبالتالى يجب إضافة النص التالى فى نهاية الفقرة ".. خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث التغيير".

المادة الثانية عشر : ضمانات الشفافية والنزاهة .

تناولت المادة الثانية عشر وهى مادة مُلزمة ضمانات الشفافية والنزاهة من قبل

المسئولين عن شركات الخدمات الرياضية والعاملين بها والتى تمثلت فى :

- " **لا يجوز** الجمع بين عضوية مجلس إدارة **أى هيئة رياضية** و**عضوية مجلس إدارة الشركات المنشأة** وفقاً لأحكام القانون أو **العمل لديها بمقابل** أو **بدون مقابل** " جاء النص غير محدد وغير دقيق بمنع الجمع بين عضوية مجلس إدارة أى هيئة رياضية وعضوية مجلس إدارة شركات الخدمات الرياضية المنشأة وفقاً لأحكام قانون الرياضة أو العمل لديها بمقابل مادى أو بدون مقابل **فهل المقصود هنا أى مجلس إدارة لهيئة رياضية وأى شركة خدمات رياضية فى العموم أم مجلس إدارة الهيئة وشركة الخدمات الرياضية التابعة لها** وبالتالى **كان يفضل أن يكون النص أكثر تحديداً** كالتالى " .. أى شركة خدمات رياضية منشأة وفقاً .. " إذا كان المقصود أى شركة بشكل عام أو " .. شركة الخدمات الرياضية التابعة لها المنشأة وفقاً ... " إذا كان خاص بشركة الخدمات الرياضية التابعة للهيئة فقط .
- " **ولا يجوز** لأعضاء مجلس إدارة الهيئة العمل بالشركة قبل إنقضاء سنتين على الأقل من تاريخ إنتهاء عضويتهم بمجلس إدارة الهيئة " كان يفضل أن تكون المدة محددة ويفضل أن تكون ثلاث سنوات من تاريخ إنتهاء عضويتهم بمجلس إدارة الهيئة وهى مدة تعيين مجلس إدارة شركات الخدمات الرياضة لضمان المزيد من الشفافيه والنزاهة فى عملية الموافقة على تعيينه من قبل مجلس إدارة شركة الخدمات الرياضية وبالتالى يفضل إستبدال النص التالى " سنتين على الأقل " إلى " ثلاث سنوات " ، حيث تم صياغة النص فى اللائحة بنفس الصياغة الموجودة فى **قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧** الباب الثامن " **الإستثمار فى المجال الرياضى** " المادة (٧٥) ولكن كان يجب أن تكون الصياغة داخل اللائحة أكثر تحديداً ليكون النص كالتالى " ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الهيئة العمل بالشركة قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ إنتهاء عضويتهم بمجلس إدارة الهيئة".
- كان يجب إضافة بند مُلزم يمنع العاملين بالجهة الإدارية المختصة والجهة الإدارية المركزية من العمل بشركات الخدمات الرياضية ينص على " لا يجوز للعاملين بالجهة الإدارية المركزية والجهة الإدارية المختصة العمل بشركات الخدمات الرياضية إلا بعد مرور ثلاث سنوات من ترك العمل بها

المادة الثالثة عشر : العقوبات .

تناولت **المادة الثالثة عشر** وهى مادة مُلزمة العقوبات التى تتعرض لها شركات الخدمات الرياضية فى حالة وجود مخالفات من الشركة من خلال تحديدها :

- أسباب فرض عقوبات عليها حيث نصت على " مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها بقانون الرياضة أو أى قانون آخر ، فى حالة مخالفة الشركة لشروط ترخيصها أو مخالفتها لأحكام القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له " .
- الجهة المسئولة عن فرض العقوبات وهى الوزير المختص وآليات إصداره لها حيث نصت على " **للوزير المختص أن يُصدر** الجزاءات الآتية بناء على طلب الجهة الإدارية المركزية ، وبعد إنذار الشركة كتابياً بإزالة أسباب المخالفة ، وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للاستثمار " يتضح من النص السابق أنه غير محدد وغير دقيق حيث لم يحدد الفترة الزمنية التى تعطى للشركة لإزالة أسباب المخالفة بعد إنذارها (٣٠ يوماً /٤٥ يوماً / ..) قبل توقيع العقوبات عليها وهذا مخالف لما ورد فى **قانون الإستثمار** رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ الباب الثانى " **ضمانات الإستثمار وحوافزه** " الفصل الأول " **ضمانات الإستثمار** " مادة (٥) والتى تنص على " لا يجوز للجهات الإدارية إلغاء الترخيص الصادر للمشروع الإستثمارى أو وقفها أو سحب العقارات التى تم تخصيصها للمشروع إلا بعد إنذار المستثمر بالمخالفات المنسوبة إليه ، وسماع وجهة نظرة ، وإعطائه مهلة مناسبة لإزالة أسباب المخالفة " كما أنها لم تُعطى الفرصة للشركة للرد على ما هو منسوب إليها من مخالفات كما نصت المادة السابقة أيضاً.
- أنواع الجزاءات وهى " إيقاف الترخيص جزئيا أو كلياً لمدة أو لمدد لا تتجاوز ٣ سنوات / إلغاء الترخيص / توقيع غرامة مالية " .

المادة لم تنص على أمكانية التظلم من قبل شركة الخدمات الرياضية على القرار الصادر فى حقها بأحد الجزاءات الواردة فى المادة وهذا مخالف **لقانون الرياضة** رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م الباب الثامن " **الإستثمار الرياضى** " نص **المادة (٧٤)** وتحديداً آخر فقرة فى بالمادة " للوزير المختص إصدار قرار مسبب بإلغاء الترخيص الصادر للشركة أو إيقافه كلياً أو جزئياً لمدة أو لمدد لا تتجاوز ثلاث سنوات فى حال ارتكاب الشركة أية مخالفة لأحكام هذا القانون أو القارات الصادرة تنفيذا له ولا يخل هذا القرار بتوقيع العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون ، **ويجوز التظلم من هذا القرار وفقا للإجراءات المعتادة** " ، ومن هى الجهة التى سيتم التظلم أمامها ضد القرار هل هى **لجنة التظلمات الموجودة بالهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة** الذى يوضحها **قانون الإستثمار** رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧م فى الباب الخامس " **تسوية منازعات الإستثمار** " الفصل الأول " **لجنة التظلمات** " المادة (٨٣) الفقرة الأولى " تنشأ بالهيئة لجنة أو أكثر لنظر التظلمات من القرارات الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون من الهيئة أو الجهات المختصة بمنح الموافقات والتصاريح

والتراخيص " أم جهة آخرى ، وبالتالى يجب إضافة نص يوضح الجهة التى تقدم إليها التظلمات فى حالة رغبة من وقعت عليه العقوبة فى التظلم .

المادة الرابعة عشر : تسوية المنازعات .

تناولت المادة الرابعة عشر وهى مادة مُلزمة تسوية المنازعات من خلال تحديدها :

- الجهة المسئولة عن تسوية المنازعات وهى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى " **يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى** بتسوية جميع المنازعات الرياضية المحددة بالقانون ، والتى تكون شركات الخدمات الرياضية طرفاً فيها " وكذلك نوعية المنازعات التى يختص بها وهى المنازعات المحددة فى **قانون الرياضة** الباب السابع " **تسوية المنازعات الرياضية** " المادة (٦٧) وبالتالى فإن أى منازعات آخرى غير واردة فى قانون الرياضة لا يحق لمركز التسوية النظر فيها ، كما أن تسوية هذه المنازعات يكون من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم الرياضى كما جاء فى **قانون الرياضة** الباب السابع " **تسوية المنازعات الرياضية** " المادة (٦٦) آخر المادة " ... ، وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم الرياضى" ، كما يتطلب النظر فى هذه المنازعات وجود شرط أو مشارطة تحكيم رياضى كما ورد فى **قانون الرياضة** الباب السابع " **تسوية المنازعات الرياضية** " المادة (٦٧) " ينعقد إختصاص المركز بناءً على شرط أو مشارطة تحكيم رياضى يرد فى عقد ، أو يرد بناءً على لائحة هيئة أو لائحة متعلقة بنشاط رياضى " .
- طريقة تسويتها التى يجب أن تكون وفق الشروط والإجراءات الواردة بلائحة مركز التسوية والتحكيم الرياضى بما لايتعارض مع أحكام الميثاق الأولمبى والمعايير الدولية " على وفق الشروط والإجراءات الواردة بلائحة المركز ، بما لا يتعارض مع أحكام الميثاق الأولمبى والمعايير الدولية " .

ولكنها أغفلت جزء هام وهو الإشارة إلى أن أحقية جميع الأطراف المتنازعة فى التقاضى لأنها تكون من خلال الوساطة بين الأطراف المتنازعة التى يشترط فيها إتفاق طرفى المنازعة على تسوية النزاع وآلية الاستئناف (مشارطة تحكيم) كما جاء بالمادة (٦٧) من قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م " ينعقد اختصاص المركز بناء علي شرط او مشارطة تحكيم رياضي يرد في عقد او يرد في لائحة " وأن تكون فى أقل وقت ممكن دون تأخير ، وبالتالى يفضل أن يكون نص المادة كالتالى " **مع عدم الإخلال بالحق فى التقاضى** ، يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية جميع المنازعات الرياضية المحددة بالقانون ، والتى تكون شركات الخدمات الرياضية طرفاً فيها ، على وفق

الشروط والإجراءات الواردة بلائحة المركز ، بما لا يتعارض مع أحكام الميثاق الأولمبى والمعايير الدولية ، **دون تأخير من خلال الوساطة بين الأطراف المتنازعة** ".

ثانياً : الاستبيان :

١- استمارة الاستبيان الأولى (نتائج التحليل الناقد للائحة) :

قام الباحث بإعداد إستمارة الإستبيان الأولى (مرفق ٦) حيث تكونت من عدد (٦) محاور (معايير) - التى أجرى الباحث على أساسها التحليل الناقد للائحة - فى ضوء النتائج التى توصل إليها من التحليل الناقد بإجمالى (٢٦) بند ، ثم قام بعرضها على عينة البحث البالغ عددها (٢٦) خبير فى الفترة من ١٠ / ٤ /٢٠١٩م إلى ١٧ / ٦ /٢٠١٩م للتعرف على رأيهم فى النتائج التى توصل إليها، وفيما يلى عرض ومناقشة نتائج التحليل الناقد وإستجابات عينة البحث عليها:

- **عرض ومناقشة نتائج المحور (المعيار) الأول : مواد بها أخطاء شكلية (إملائية / نحوية) :**

جدول (٢) إستجابة عينة البحث حول نتائج التحليل الناقد للائحة قواعد منح تراخيص شركات الخدمات الرياضية

المحور (المعيار) الأول : مواد بها أخطاء شكلية (إملائية / نحوية) ن =٢٦

	المواد / الفقرات		أوافق		لا أوافق		كا٢
	رقم المادة / توصيفها / النص الأصلى	نتائج التحليل الناقد	ك	%	ك	%	
١	المادة (٤) شروط ترخيص شركات الخدمات الرياضية " وأن يكون **المشرفين** على الأنشطة الرياضية من ذوى التخصصات اللازمة لنوع كل نشاط رياضى ".	يوجد خطأ شكلى (نحوى) فى الفقرة السابقة حيث يجب تغيير كلمة "المشرفين " إلى " المشرفون " حيث أنها أسم كان مرفوع بالواو لتصبح كالتالى " وأن يكون المشرفون على الأنشطة الرياضية من ذوى التخصصات اللازمة لنوع كل نشاط رياضى " .	٢٦	١٠٠	٠	٠	-
٢	المادة (٧) الفترة الزمنية اللازمة للبت فى طلب ترخيص شركات الخدمات الرياضية أو تعديله وطريقة الرد " ويعتبر فوات مدة الستين يوم دون رد بمثابة قبول الطلب " .	يوجد خطأ شكلى (نحوى) فى الفقرة السابقة حيث يجب تغيير كلمة " يوم " إلى " يوماً " حيث أنها تمييز للستين منصوب لتصبح الفقرة " ويعتبر فوات مدة الستين يوماً دون رد بمثابة قبول الطلب " .	٢٦	١٠٠	٠	٠	-

*قيمة " كا٢ " الجدولية عند مستوى معنوية ٠,٠٥ بدرجة حرية ١ هى ٣,٨٤١

يشير جدول (٢) إلى التكرارات والنسب المئوية لإستجابات عينة البحث على ناتج التحليل الناقد للائحة قواعد منح تراخيص شركات الخدمات الرياضية المحور (المعيار) الأول " مواد بها أخطاء شكلية (إملائية / نحوية) " وقيمة كا٢ ، حيث وافقت عينة البحث ككل على التعديلات المقترحة - نسبة الموافقة (١٠٠%) - على البندين الذى توصل إليهما الباحث وهذا يؤيد ما توصل إليه من وجود خطأ شكلى (نحوى) فى مادة (٤) ،

مادة (٧) من لائحة قواعد منح تراخيص شركات الخدمات الرياضية ويُرجع الباحث موافقة عينة البحث ككل على التعديلات إلى إشارة الباحث أن هذه التعديلات كانت من خلال عرض اللائحة على متخصصين فى اللغة العربية ، ويتفق هذا مع ما توصل إليه **حسام ولاء عبد العظيم** (٢٠١٨) (٧) ، **ومحمد شعبان محمد**(٢٠١٧) (١٦) من حيث **وجود أخطاء شكلية (إملائية / نحوية)** فى اللوائح عينة الأبحاث مما يؤكد أهمية عرض اللوائح على متخصصين فى اللغة قبل إعتمادها الجهة المختصة للتأكد من خلوها من أى أخطاء شكلية **(إملائية / نحوية)** .

- **عرض ومناقشة نتائج المحور (المعيار) الثانى : مواد بها أخطاء في الصياغة (نصوص بحاجة إلى التفسير) :**

جدول (٣) إستجابة عينة البحث حول نتائج التحليل الناقد للائحة قواعد منح تراخيص شركات الخدمات الرياضية المحور (المعيار) الثانى : مواد بها أخطاء في الصياغة (نصوص بحاجة إلى التفسير) ن =٢٦

م	المواد / الفقرات		أوافق		لا أوافق		كا٢
	رقم المادة / توصيفها / النص الأصلى	نتائج التحليل الناقد	ك	%	ك	%	
١	المادة (٣) احكام عامة لشركات الخدمات الرياضية البند الرابع " وللهيئات الرياضية الخاضعة لأحكام القانون وبموافقة الجهة الإدارية إنشاء شركات مساهمة تساهم فيها الهيئة وأعضاؤها والمستثمرون ، وتطرح أسهم الشركة للجمهور وفقاً للقانون ، كما يجوز قيدها بالبورصة المصرية ، شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاطها فى الخدمات الرياضية " .	صياغة النص التالي من الفقرة تحتاج أن تكون أكثر تحديداً " شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاطها فى الخدمات الرياضية " حيث أن الهيئة تعمل فى مجال الخدمات الرياضية وكذلك الشركة التابعة لها تعمل أيضاً فى مجال الخدمات الرياضية وبالتالى كان يفضل أن يكون " شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاطها الرئيسى فى الخدمات الرياضية " وكذلك من المسئول عن تحديد هذا هل هى وزارة الرياضة أم الجهة المسئولة عن مراقبة شركات الخدمات الرياضية كما فى الشرط الأول لأن الجهة الجهة الإدارية (المختصة / المركزية) ليست واحدة .	١٩	٧٣,٠٨	٧	٢٦,٩٢	*٥,٥٤
٢	المادة (٤) شروط ترخيص شركات الخدمات الرياضية الشرط الخامس المقر " ما يتعلق بشروط المقر " " موافقة الجهة الإدارية المختصة متضمنة أن المقر يتفق مع نوع وطبيعة المجالات محل الترخيص ، بمراعاة السلامة البيئية والصحية وصلاحية الموقع العام " .	يتضح من صياغة النص السابق وجود شروط عامة يجب أن تتوافر فى مقر شركات الخدمات الرياضية تمثلت فى موافقة الجهة الإدارية المختصة أن المقر يتفق مع نوع وطبيعة المجالات محل الترخيص "... بمراعاة السلامة البيئية والصحية وصلاحية الموقع العام " ولكن النص السابق عام وغير محدد ، ومن خلال متابعة الباحث لعملية إصدار الترخيص وجد أنها تطلب مستند من هيئة الدفاع المدنى بما يفيد السلامة البيئية والصحية وصلاحية الموقع العام وبالتالى يفضل إعادة صياغة النص ليكون مباشر وأكثر تحديداً .	١٨	٦٩,٢٣	٨	٣٠,٧٧	*٣,٨٥

٣	المادة (٤) شروط ترخيص شركات الخدمات الرياضية الشرط الخامس " وبالنسبة للشركات طالبة الترخيص فى المجالات التى تستهدف مزاولة نشاط رياضى كأنشاء الأندية الخاصة أو الأكاديميات ومراكز اللياقة البدنية وغيرها – يشترط بالإضافة لما سبق أن تتفق المنشآت وأماكن مباشرة النشاط الرياضى مع طبيعة المجال المطلوب الترخيص له "	توضح الفقرة السابقة الشروط الخاصة التى يجب توافرها فى المقر وفقاً لنوع النشاط ولكنها غير محددة وغير دقيقة وتحتاج إلى إعادة صياغة " يشترط بالإضافة لما سبق أن تتفق المنشآت وأماكن مباشرة النشاط الرياضى مع طبيعة المجال المطلوب الترخيص له " ويفضل إستبداله بالنص التالى " يشترط بالإضافة لما سبق أن تتفق المنشآت وأماكن ممارسة النشاط الرياضى مع الشروط والمواصفات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص" حتى تكون هناك معايير موحدة تُعطى نوع من الشفافية والنزاهة فى الموافقة على المقر ولا تكون وفقاً لاهواء القائم بمعاينة أماكن مباشرة النشاط الرياضى .	١٨	٦٩,٢٣	٨	٣٠,٧٧	*٣,٨٥

تابع جدول (٣)

م	المواد / الفقرات		أوافق		لا أوافق		كا٢
	رقم المادة / توصيفها / النص الأصلى	نتائج التحليل الناقد	ك	%	ك	%	
٤	المادة (١٠) مراقبة شركات الخدمات الرياضية " للتأكد من تطبيق المعايير المعتمدة فى اجراءات الأمن والسلامة والخدمات الخاصة بتلك المنشآت وفى حالة وجود مخالفات تتخذ الإجراءات اللازمة بشانها وفقاً لاحكام هذه اللائحة ".	يحتاج الجزء الخاص بالمعايير التى تتم الرقابة فى ضوئها إلى تفسير وتوضيح فما هى إجراءات الأمن والسلامة التى تتم الرقابة فى ضوئها ومن المسئول عن وضعها وإن كانت محددة لما لم يتم الإشارة لمصدرها .	١٩	٧٣,٠٨	٧	٢٦,٩٢	*٥,٥٤
٥	المادة (١٢) ضمانات الشفافية والنزاهة " لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أى هيئة رياضية وعضوية مجلس إدارة الشركات المنشأة وفقاً لأحكام القانون أو العمل لديها بمقابل أو بدون مقابل " .	جاء النص غير محدد وغير دقيق بمنع الجمع بين عضوية مجلس إدارة أى هيئة رياضية وعضوية مجلس إدارة شركات الخدمات الرياضية المنشأة وفقاً لأحكام قانون الرياضة أو العمل لديها بمقابل مادى أو بدون مقابل **فهل المقصود هنا أى مجلس إدارة لهيئة رياضية وأى شركة خدمات رياضية فى العموم أم مجلس إدارة الهيئة وشركة الخدمات الرياضية التابعة لها** وبالتالى **كان يفضل أن يكون النص أكثر تحديداً** كالتالى " .. أى شركة خدمات رياضية منشأة وفقاً .. " إذا كان المقصود أى شركة بشكل عام أو " .. شركة الخدمات الرياضية التابعة لها المنشأة وفقاً ... " إذا كان خاص بشركة الخدمات الرياضية التابعة للهيئة فقط .	٢٢	٨٤,٦١	٤	١٥,٣٩	*١٢,٤٦

*قيمة " كا٢ " الجدولية عند مستوى معنوية ٠,٠٥ بدرجة حرية ١ هى ٣,٨٤١

يشير جدول (٣) إلى التكرارات والنسب المئوية لإستجابات عينة البحث على ناتج التحليل الناقد للائحة قواعد منح تراخيص شركات الخدمات الرياضية المحور (المعيار)

الثانى " مواد بها أخطاء في الصياغة (نصوص بحاجة إلى التفسير) " وقيمة كا٢، حيث جاءت قيمة كا٢ دالة إحصائياً وفى إتجاه (أوافق) فى جميع البنود وهذا يؤيد وجود أخطاء في الصياغة (نصوص بحاجة إلى التفسير) فى مادة (٣) ، مادة (٤) ، مادة (١٠) ، مادة (١٢) تمثلت فى :

- إعاد صياغة النص التالي من المادة (٣) ليكون أكثر تحديداً " شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاطها فى الخدمات الرياضية " ليصبح " شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاطها الرئيسى فى الخدمات الرياضية " وكذلك من المسئول عن تحديد هذا هل هى وزارة الرياضة أم الجهة المسئولة عن مراقبة شركات الخدمات الرياضية كما فى الشرط الأول لأن الجهة الجهة الإدارية (المختصة / المركزية) ليست واحدة .
- إعادة صياغة النص التالى ".. بمراعاة السلامة البيئية والصحية وصلاحية الموقع العام " من المادة (٤) لأنه عام وغير محدد ، فمن خلال متابعة الباحث لعملية إصدار الترخيص وجد أنها تطلب مستند من هيئة الدفاع المدنى بما يفيد السلامة البيئية والصحية وصلاحية الموقع العام وبالتالى يفضل إعادة صياغة النص ليكون مباشر وأكثر تحديداً .
- إعادة صياغة النص التالى " يشترط بالإضافة لما سبق أن تتفق المنشآت وأماكن مباشرة النشاط الرياضى مع طبيعة المجال المطلوب الترخيص له " من المادة (٤) ليصبح " يشترط بالإضافة لما سبق أن تتفق المنشآت وأماكن ممارسة النشاط الرياضى مع الشروط والمواصفات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص" حتى تكون هناك معايير موحدة تُعطى نوع من الشفافية والنزاهة فى الموافقة على المقر ولا تكون وفقاً لاهواء القائم بمعاينة أماكن مباشرة النشاط الرياضى.
- إعادة صياغة النص التالى " للتأكد من تطبيق المعايير المعتمدة فى إجراءات الأمن والسلامة والخدمات الخاصة بتلك المنشآت وفى حالة وجود مخالفات تتخذ الإجراءات اللازمة بشانها وفقاً لاحكام هذه اللائحة " من المادة (١٠) بحيث يكون أكثر وضوحاً بتحديد مصدر المعايير المعتمدة فى إجراءات الأمن والسلامة التى تتم الرقابة فى ضوئها ، وكذلك مصدر معايير الخدمات الخاصة التى تقدمها هل هى (الاتحادات الرياضية الدولية / الاتحادات الرياضية المحلية / الجهة الإدارية المختصة / الجهة الإدارية المركزية / .....) .
- ضرورة إعادة صياغة النص التالى بالمادة (١٢) " لا يجوز الجمع بين عضوية

مجلس إدارة أى هيئة رياضية وعضوية مجلس إدارة الشركات المنشأة وفقاً لأحكام القانون أو العمل لديها بمقابل أو بدون مقابل " ليكون النص أكثر تحديداً كالتالى " .. أى شركة خدمات رياضية منشأة وفقاً .. " إذا كان المقصود أى شركة خدمات رياضية بشكل عام أو " .. شركة الخدمات الرياضية التابعة لها المنشأة وفقاً ... " إذا كان خاص بشركة الخدمات الرياضية التابعة للهيئة فقط .

ويتفق هذا مع ما توصل إليه **حسام ولاء عبد العظيم** (٢٠١٨) (٧) ، **ومحمد شعبان محمد**(٢٠١٧) (١٦) من حيث وجود **مواد بها أخطاء في الصياغة (نصوص بحاجة إلى التفسير)** فى اللوائح عينة الأبحاث مما يؤكد أهمية المراجعة الدقيقة لنصوص اللوائح قبل إعتمادها من الجهة المختصة لتجنب وجود نصوص غير دقيقة وغير محددة وتحتمل التفسير لأكثر من معنى مما قد يؤثر على فاعلية هذه اللوائح فى تحقيق الهدف منها.

عرض ومناقشة نتائج المحور (المعيار) الثالث : مواد تحتاج إلى التعديل بإضافة نص (غير مكتملة) :

جدول (٤) إستجابة عينة البحث حول نتائج التحليل الناقد للائحة قواعد منح تراخيص شركات الخدمات الرياضية المحور (المعيار) الثالث : مواد تحتاج إلى التعديل بإضافة نص (غير مكتملة) ن =٢٦

م	المواد / الفقرات		أوافق		لا أوافق		كا٢
	رقم المادة / توصيفها / النص الأصلى	نتائج التحليل الناقد	ك	%	ك	%	
١	المادة (١) التعريفات الإجرائية الخاصة باللائحة الجهة الإدارية المركزية : الجهة المنوط بها مراقبة شركات الخدمات الرياضية ومنشآتها للتأكد من تطبيق المعايير المعتمدة فى إجراءات الأمن والسلامة والخدمات الخاصة بتلك المنشآت ، واتخاذ الإجراءات اللازمة حال وجود مخالفات " .	جاء النص غير مكتمل حيث كان يحتاج إلى إضافة نص يتمثل فى "...ومراقبة الجهة الإدارية المختصة فى إصدار تراخيص شركات الخدمات الرياضية " حيث أنه لابد من تحديد جهة واضحة تراقب الجهة الإدارية المختصة فى عملية إصدار تراخيص شركات الخدمات الرياضية.	٢١	٨٠,٧٨	٥	١٩,٢٢	*٩,٨٥
٢	المادة (١) التعريفات الإجرائية الخاصة باللائحة	تحتاج إلى إضافة نص فى نهاية المادة يتمثل فى إلزام الوزير المختص بإصدار القرارات التنظيمية للجهة الإدارية المركزية والجهة الإدارية المختصة (تشكيل / الإختصاصات / ... وغيرها من الأمور التنظيمية) يتمثل فى "وعلى الوزير المختص إصدار القرارات التنظيمية الخاصة بكلاً من الجهة الإدارية المركزية والجهة الإدارية المختصة " .	٢٣	٨٨,٤٦	٣	١١,٥٤	*١٥,٣٨
٣	المادة (٥) مستندات ترخيص مزاولة أعمال الخدمات الرياضية	تناولت المستندات المطلوبة لترخيص شركات الخدمات الرياضية وتميزت بالوضوح والدقة ولكنها تحتاج إلى إضافة نص يتعلق بالمستند الخاص بوجود عقد صيانة للمنشآت والملاعب أو تقديم مستند يفيد أن الشركة لديها عمالة متخصصة لهذا الغرض الذى نصت عليه **المادة (٤)** كشرط لمكان ممارسة النشاط الرياضى بشركات الخدمات الرياضية يكون كالتالى " عقد صيانة للمنشآت والملاعب أو مستند يفيد أن الشركة لديها عمالة متخصصة لهذا الغرض ."	٢٣	٨٨,٤٦	٣	١١,٥٤	*١٥,٣٨

تابع جدول (٤)

م	المواد / الفقرات		أوافق		أوافق		كا٢
	رقم المادة / توصيفها / النص الأصلى	نتائج التحليل الناقد	ك	%	ك	%	

٤	المادة (٥) مستندات ترخيص مزاولة أعمال الخدمات الرياضية	تحتاج إلى إضافة نص يتعلق بالمستند الدال على رأس المال المدفوع الخاص بشركة الخدمات الرياضية حيث يجب على المستثمر إيداع نسبة معينة فى حساب الشركة من رأس المال المصدر (١٠% أو ١٥% أو ٢٥% وحتى ١٠٠%) وعادة ما يفضل المستثمر إيداع النسبة الأقل ولكن يجب أن يصل المبلغ حتى ١٠٠% مرة واحدة على الأقل يكون كالتالى " المستند الدال على رأس المال المدفوع الخاص بالشركة " .	٢٥	٩٦,١٥	١	٣,٨٥	*٢٢,١٥
٥	المادة (٥) مستندات ترخيص مزاولة أعمال الخدمات الرياضية	تحتاج إلى إضافة نص خاص بشهادة من هيئة الدفاع المدنى تفيد بمراعاة السلامة البيئية والصحية وصلاحية الموقع العام لمقر الشركة يكون كالتالى " شهادة من هيئة الدفاع المدنى تفيد بمراعاة السلامة البيئة والصحية وصلاحية الموقع العام لمقر الشركة " .	٢٥	٩٦,١٥	١	٣,٨٥	*٢٢,١٥
٦	المادة (٨) إلزام الجهة الإدارية المركزية بإنشاء سجلاً لبيانات شركات الخدمات الرياضة المرخصة	المادة واضحة ومحددة فيما يخص إنشاء سجلاً بالجهة الإدارية المركزية به كافة البيانات عن شركات الخدمات الرياضية المرخصة لتسهيل عملها وتوفير المعلومات الدقيقة لإتخاذ القرارات المناسبة المتعلقة بهذه الشركات ، ولكن كان يجب النص على أن يكون السجل موجود بالجهة الإدارية المختصة أيضاً حيث أن كل هذه البيانات تحصل عليها الجهة الإدارية المختصة أثناء إصدار التراخيص أو تعديلها أو تجديدها وبالتالى يفضل عمل نسختين من السجل تعتمد عليها الجهة الإدارية المختصة والمركزية معاً لأن الجهة الإدارية المختصة تحتاج لهذه المعلومات فى عملها (تجديد الترخيص / تعديله / ...) .	٢٠	٧٦,٩٢	٦		*٧,٥٤
٧	المادة (٩) إجراءات البت فى طلب ترخيص شركات الخدمات الرياضية أو تجديده أو تعديله	أغفلت المادة حق طالب الترخيص فى التظلم حيث كان يجب أن تنص على حق طالب الترخيص فى التظلم ضد القرار خلال مدة محددة وكذلك تحديد الجهة (الوزير المختص / لجنة التظلمات بالهيئة العامة للإستثمار / الجهة الإدارية المركزية) التى تبت فى التظلم وإجراءات البت فيه من خلال إضافة النص التالى " ولذوى الشأن حق التظلم إلى (الوزير المختص أو لجنة التظلمات بالهيئة العامة للاستثمار أو الجهة الإدارية المركزية) خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلامهم بقرار رفض الترخيص ، ويجب البت فى التظلم خلال ثلاثون يوماً من تاريخ وصوله بقرار مسبب فإذا إنقضت المدة دون أن يبت فى التظلم أعتبر قرار الرفض كأن لم يكن " .	٢٠	٧٦,٩٢	٦		*٧,٥٤

تابع جدول (٤)

م	المواد / الفقرات		أوافق		لا أوافق		كا٢
	رقم المادة / توصيفها / النص الأصلى	نتائج التحليل الناقد	ك	%	ك	%	

٨	المادة(١١) إلتزامات شركات الخدمات الرياضية اتجاه الجهة الرقابية "ويتعين إخطار الجهة الإدارية المركزية حال حدوث أى تغيير يطرأ على تشكيل مجلس إدارة شركة الخدمات الرياضية أو المدير المسئول عن نشاط الخدمات الرياضية".	جاء النص غير مكتمل حيث لم يحدد مدة معينة (١٥ يوماً / ٣٠ يوماً / ٤٥ يوماً / ..) تقوم الشركة خلالها بإخطار الجهة الإدارية المركزية بأى تغيير يطرأ على مجلس إدارتها أو المدير المسئول عن نشاط الخدمات من تاريخ حدوث التغيير كما حدث فى الفقرة الأولى من نفس المادة لكى يكون النص أكثر دقة وتحديداً وبالتالى يجب إضافة النص التالى فى نهاية الفقرة " خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث التغيير " .	٢١	٨٠,٧٨	٥	١٩,٢٢	٩,٨٥*
٩	المادة (١٤) تسوية المنازعات " يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية جميع المنازعات الرياضية المحددة بالقانون ، والتى تكون شركات الخدمات الرياضية طرفاً فيها ، على وفق الشروط والإجراءات الواردة بلائحة المركز ، بما لا يتعارض مع أحكام الميثاق الأولمبى والمعايير الدولية " .	أغفلت جزء هام وهو الإشارة إلى أحقية جميع الأطراف المتنازعة فى التقاضى لأنها تكون من خلال الوساطة بين الأطراف المتنازعة التى يشترط فيها إتفاق طرفى المنازعة على تسوية النزاع وآلية الإستئناف (مشارطة تحكيم) وأن تكون فى أقل وقت ممكن دون تأخير ، وبالتالى يفضل أن يكون نص المادة كالتالى " مع عدم الإخلال بالحق فى التقاضى ، يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية جميع المنازعات الرياضية المحددة بالقانون ، والتى تكون شركات الخدمات الرياضية طرفاً فيها ، على وفق الشروط والإجراءات الواردة بلائحة المركز ، بما لا يتعارض مع أحكام الميثاق الأولمبى والمعايير الدولية ، وديا دون تأخير من خلال الوساطة بين الأطراف المتنازعة ".	١٨	٦٩,٢٣	٨	٣٠,٧٧	٣,٨٥*

*قيمة " كا^{٢} " الجدولية عند مستوى معنوية ٠,٠٥ بدرجة حرية ١ هى ٣,٨٤١

يشير جدول (٤) إلى التكرارات والنسب المئوية لإستجابات عينة البحث على ناتج التحليل الناقد للائحة قواعد منح تراخيص شركات الخدمات الرياضية المحور (المعيار) الثالث " مواد تحتاج إلى التعديل بإضافة نص (غير مكتملة) " وقيمة كا^{٢}، حيث جاءت قيمة كا^{٢} دالة إحصائياً وفى اتجاه (أوافق) فى جميع البنود التى توصل إليها الباحث وهذا يؤيد وجود مواد تحتاج إلى التعديل بإضافة نص (غير مكتملة) تمثلت فى مادة (١) ، مادة (٥) ، مادة (٨) ، مادة (٩) ، مادة (١١) ، مادة (١٤) كالتالى :

- إضافة نص يتمثل فى "...ومراقبة الجهة الإدارية المختصة فى إصدار تراخيص شركات الخدمات الرياضية " لمادة (١) حيث أنه لابد من تحديد جهة واضحة تراقب الجهة الإدارية المختصة فى عملية إصدار تراخيص شركات الخدمات الرياضية .
- إضافة نص فى نهاية مادة (١) يتمثل فى إلزام الوزير المختص بإصدار القرارات التنظيمية للجهة الإدارية المركزية والجهة الإدارية المختصة (تشكيل / الإختصاصات / ... وغيرها من الأمور التنظيمية) يتمثل فى "وعلى الوزير

المختص إصدار القرارات التنظيمية الخاصة بكلاً من الجهة الإدارية المركزية والجهة الإدارية المختصة " .

- إضافة نص للمادة (٥) يتعلق بالمستند الخاص بوجود عقد صيانة للمنشآت والملاعب أو تقديم مستند يفيد أن الشركة لديها عمالة متخصصة لهذا الغرض الذى نصت عليه **المادة** (٤) كشرط لمكان ممارسة النشاط الرياضى بشركات الخدمات الرياضية يكون كالتالى " عقد صيانة للمنشآت والملاعب أو مستند يفيد أن الشركة لديها عمالة متخصصة لهذا الغرض ".
- إضافة نص للمادة (٥) يتعلق بالمستند الدال على رأس المال المدفوع الخاص بشركة الخدمات الرياضية حيث يجب على المستثمر إيداع نسبة معينة فى حساب الشركة من رأس المال المُصدر (١٠% أو ١٥% أو ٢٥% وحتى ١٠٠%) يكون كالتالى " المستند الدال على رأس المال المدفوع الخاص بالشركة " .
- إضافة نص للمادة (٥) خاص بشهادة من هيئة الدفاع المدنى تفيد بمراعاة السلامة البيئية والصحية وصلاحية الموقع العام لمقر الشركة يكون كالتالى " شهادة من هيئة الدفاع المدنى تفيد بمراعاة السلامة البيئة والصحية وصلاحية الموقع العام لمقر الشركة " .
- يجب أن تنص المادة (٨) على أن يكون السجل موجود بالجهة الإدارية المختصة أيضاً حيث أن كل هذه البيانات تحصل عليها الجهة الإدارية المختصة أثناء إصدار التراخيص أو تعديلها أو تجديدها وبالتالى يفضل عمل نسختين من السجل تعتمد عليها الجهة الإدارية المختصة والمركزية معاً لأن الجهة الإدارية المختصة تحتاج لهذه المعلومات فى عملها (تجديد الترخيص / تعديله / ...) .
- يجب أن تنص المادة (٩) على حق طالب الترخيص فى التظلم ضد القرار خلال مدة محددة وكذلك تحديد الجهة (الوزير المختص / لجنة التظلمات بالهيئة العامة للاستثمار / الجهة الإدارية المركزية) التى تبت فى التظلم وإجراءات البت فيه من خلال إضافة النص التالى " ولذوى الشأن حق التظلم إلى (الوزير المختص أو لجنة التظلمات بالهيئة العامة للاستثمار أو الجهة الإدارية المركزية) خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلامهم بقرار رفض الترخيص ، ويجب البت فى التظلم خلال ثلاثون يوما من تاريخ وصوله بقرار مسبب فإذا انقضت المدة دون أن يبت فى التظلم أعتبر قرار الرفض كأن لم يكن " .
- يجب إضافة النص التالى فى نهاية الفقرة الثانية للمادة (١١) " ...خلال خمسة

عشر يوماً من تاريخ حدوث التغيير " لتصبح " ويتعين إخطار الجهة الإدارية المركزية حال حدوث أى تغيير يطرأ على تشكيل مجلس إدارة شركة الخدمات الرياضية أو المدير المسئول عن نشاط الخدمات الرياضية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث التغيير " .

- إضافة الفقرتين التاليتين للمادة (١٤) " مع عدم الإخلال بالحق فى التقاضى " ، " وديأً دون تأخير من خلال الوساطة بين الأطراف المتنازعة " لتصبح المادة كالتالى " مع عدم الإخلال بالحق فى التقاضى ، يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية جميع المنازعات الرياضية المحددة بالقانون ، والتى تكون شركات الخدمات الرياضية طرفاً فيها ، على وفق الشروط والإجراءات الواردة بلائحة المركز ، بما لا يتعارض مع أحكام الميثاق الأولمبى والمعايير الدولية ، وديأً دون تأخير من خلال الوساطة بين الأطراف المتنازعة " للتأكيد على أحقية الأطراف المتنازعة فى التقاضى لأنها تكون من خلال الوساطة بين الأطراف المتنازعة التى يشترط فيها إتفاق طرفى المنازعة على تسوية النزاع وآلية الاستئناف (مشارطة تحكيم) – شرط لتسوية المنازعة من خلال مركز التسوية والتحكيم الرياضى – كما جاء بالمادة (٦٧) من قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م " ينعقد إختصاص المركز بناء علي شرط أو مشارطة تحكيم رياضي يرد في عقد أو يرد في لائحة " وأن تكون فى أقل وقت ممكن دون تأخير بما يحقق العدالة الناجزة ، ويتفق هذا مع ما توصل إليه **عبد اللطيف صبحى محمد** (٢٠١٨) (١١) ، **محمد رفعت المحروقى** (٢٠١٩) (١٤) .

ويتفق ما سبق مع ما توصل إليه **حسام ولاء عبد العظيم** (٢٠١٨) (٧) ، **ومحمد شعبان محمد** (٢٠١٧) (١٦) من حيث وجود **مواد تحتاج إلى التعديل بإضافة نص (غير مكتملة)** فى اللوائح عينة الأبحاث مما يؤكد أهمية المراجعة الدقيقة لنصوص اللوائح قبل إعتمادها من الجهة المختصة لتجنب وجود نصوص غير مكتملة ، حتى لا يؤثر هذا على فاعلية اللوائح فى تحقيق الهدف منها نتيجة إجتهاد القائمين على تنفيذها مما يحدث خلافات مع المستفيدين من هذه اللوائح وتحديداً فى عدم وجود النص القانونى (اللوائح غير مكتملة) ، وبالتالى يجب التأكد من أن اللوائح تغطى جميع جوانب المواضيع التى تتناولها قبل إعتمادها .

- عرض ومناقشة نتائج المحور (المعيار) الرابع : مواد تحتاج إلى التعديل بالحذف والاستبدال :

جدول (٥) إستجابة عينة البحث حول نتائج التحليل الناقد للائحة قواعد منح تراخيص شركات الخدمات الرياضية المحور (المعيار) الرابع : مواد تحتاج إلى التعديل بالحذف والإستبدال ن =٢٦

م	المواد / الفقرات		أوافق		لا أوافق		كا٢
	رقم المادة / توصيفها / النص الأصلى	نتائج التحليل الناقد	ك	%	ك	%	
١	المادة (٤) شروط ترخيص شركات الخدمات الرياضية " أن تتخذ الشركة طالبة الترخيص شكل شركة مساهمة ، على ألا يقل رأس مالها المُصدر عن ٢٥٠ ألف جنيه أذا كان الترخيص لمجال واحد من مجالات الخدمات الرياضية ، وعن مليون جنيه إذا كان الترخيص لأكثر من مجال ، وعن ١٠ مليون جنيه إذا كان الترخيص لإنشاء نادٍ خاص أو فرع واحد للنادى الخاص أو فرع للهيئة الرياضية . " " وفى جميع حالات منح التراخيص أو تجديده يجب ألا يقل رأس مال الشركة المصدر عن ثلث التكاليف الإستثمارية للمشروع ."	المبالغ المحددة فى الشرط الأول تحتاج للتعديل وخاصة البند الثانى ما يتعلق بالترخيص لأكثر من مجال حيث أن المبلغ المحدد ثابت إذا كان الترخيص لمجالين فقط أو أربعة أو خمسة أو عشرة مجالات على سبيل المثال وقد يؤدى هذا إلى تهرب المستثمرين .	٢١	٨٠,٧٨	٥	١٩,٢٢	*٩,٨٥
٢	المادة (١٢) ضمانات الشفافية والنزاهة " ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الهيئة العمل بالشركة قبل إنقضاء سنتين على الأقل من تاريخ إنتهاء عضويتهم بمجلس إدارة الهيئة "	كان يفضل أن تكون المدة محددة ويفضل أن تكون ثلاث سنوات من تاريخ إنتهاء عضويتهم بمجلس إدارة الهيئة وهى مدة تعيين مجلس إدارة شركات الخدمات الرياضة لضمان المزيد من الشفافيه والنزاهة فى عملية الموافقة على تعيينه من قبل مجلس إدارة شركة الخدمات الرياضية وبالتالى يفضل إستبدال النص التالى " سنتين على الأقل " إلى " ثلاث سنوات " حيث تم صياغة النص فى اللائحة بنفس الصياغة الموجودة فى **قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧** الباب الثامن " **الإستثمار فى المجال الرياضى** " المادة (٧٥) ولكن كان يجب أن تكون الصياغة داخل اللائحة أكثر تحديداً ليكون النص كالتالى " ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الهيئة العمل بالشركة قبل إنقضاء ثلاث سنوات من تاريخ إنتهاء عضويتهم بمجلس إدارة الهيئة ".	١٥	٥٧,٦٩	١١	٤٢,٣١	٠٠,٦٢

*قيمة " كا٢ " الجدولية عند مستوى معنوية ٠,٠٥ بدرجة حرية ١ هى ٣,٨٤١

يشير جدول (٥) إلى التكرارات والنسب المئوية لإستجابات عينة البحث على ناتج التحليل الناقد للائحة المحور (المعيار) الرابع " مواد تحتاج إلى التعديل بالحذف والإستبدال " وقيمة كا٢، حيث جاءت قيمة كا٢ دالة إحصائياً وفى اتجاه (أوافق) فى البند الأول وهذا يؤيد ما توصل إليه الباحث من وجود مواد تحتاج إلى التعديل بالحذف والاستبدال تمثلت فى مادة (٤) كالتالى :

- الشرط الأول من شروط ترخيص شركات الخدمات الرياضية بالمادة (٤) يحتاج للتعديل والخاص برأس المال المُصدر وخاصة البند الثانى ما يتعلق بالترخيص لأكثر من مجال حيث أن المبلغ المحدد ثابت إذا كان الترخيص لمجالين فقط أو أربعة أو خمسة أو عشرة مجالات على سبيل المثال وقد يؤدى هذا إلى تهرب المستثمرين .

بينما جاءت غير دالة فى البند الثانى وبالتالى لم تؤيد عينة البحث التعديل المقترح باستبدال النص التالى " سنتين على الأقل " إلى " ثلاث سنوات " بالمادة (١٢) وعلل بعض أفراد عينة البحث التى رفضت التعديد المقترح عدم الإرتباط بين تاريخ ترخيص شركة الخدمات الرياضية وبداية مدة مجلس إدارة الهيئة الرياضة بداية مدة مجلس إدارة شركات الخدمات الرياضية .

- **عرض ومناقشة نتائج المحور (المعيار) الخامس : مواد أو نصوص هامة و مؤثرة لم توضع نهائيا داخل اللائحة و كان يجب وضعها :**

جدول (٦) إستجابة عينة البحث حول نتائج التحليل الناقد للائحة قواعد منح تراخيص شركات الخدمات الرياضية المحور (المعيار) الخامس : مواد أو نصوص هامة و مؤثرة لم توضع نهائياً داخل اللائحة و كان يجب وضعها ن =٢٦

م	المواد / الفقرات		أوافق		لا أوافق		كا٢
	رقم المادة / توصيفها / النص الأصلى	نتائج التحليل الناقد	ك	%	ك	%	
١	المادة (٣) أحكام عامة لشركات الخدمات الرياضية	**يجب إضافة بند يحدد ضمانات وحوافز الإستثمار فى المجال الرياضى ينص على** " تتمتع الشركات والمشروعات الإستثمارية فى المجال الرياضى بضمانات الإستثمار وحوافزه المنصوص عليها فى قانون الإستثمار " .	٢٢	٨٤,٦١	٤	١٥,٣٩	١٢,٤٦*

٢	المادة (٣) أحكام عامة لشركات الخدمات الرياضية	**يجب إضافة بند يحدد طريقة تخصيص الأراضى اللازمة لإقامة المشروعات الإستثمارية فى المجال الرياضي ينص على** " تخصص الاراضى اللازمة لإقامة المشروعات الإستثمارية فى المجال الرياضى وفقاً للشروط والقواعد المنصوص عليها فى قانون الإستثمار . "	٢٢	٨٤,٦١	٤	١٥,٣٩	١٢,٤٦*
٣	المادة (٥) مستندات ترخيص مزاولة أعمال الخدمات الرياضية المادة (٦) آليات تعديل ترخيص شركات الخدمات الرياضية	تناولت المادة (الخامسة) المستندات المطلوبة لترخيص شركات الخدمات الرياضية ، كما تناولت المادة (السادسة) مستندات تعديل الترخيص ولكن اللائحة لم تتناول ما يتعلق بالمستندات المطلوبة من شركة الخدمات الرياضة فى حالة تجديد الترخيص سواء فى المادتين السابقتين أو فى مادة مستقلة داخل اللائحة ، وبالتالى يجب إضافة نص أو فقرة أو مادة توضح المستندات المطلوبة لتجديد الترخيص .	١٨	٦٩,٢٣	٨	٣٠,٧٧	٣,٨٥*
٤	المادة (٧) الفترة الزمنية اللازمة للبت فى طلب ترخيص شركات الخدمات الرياضية أو تعديله وطريقة الرد "على الجهة الإدارية المختصة البت فى طلب الترخيص أو تعديله خلال ستين يوم من تاريخ تقديم الطلب وكافة الأوراق مستوفاة ، ويكون إخطار طالب الترخيص أو تعديله بالرد على طلبه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه الثابت فى الطلب ". " ويعتبر فوات مدة الستين يوم دون رد بمثابة قبول الطلب ".	نجد أن المادة السابقة تناولت البت فى طلب الترخيص أو وتعديله من حيث **(الفترة الزمنية / طريقة الرد / الوضع القانونى فى حالة عدم الرد فى الفترة الزمنية المحددة)** ولكنها أغفلت كل ما يتعلق بعملية **تجديد الترخيص** وبالتالى فإن كانت هى نفس الإجراءات لماذا لم تنص المادة عليها أم توجد إجراءات آخرى لتجديد الترخيص ولم يتم ذكرها داخل اللائحة ، كما يجب أن تحدد اللائحة توقيت التقدم للتجديد الذى يجب أن يكون قبل نهاية مدة الترخيص بستين يوم على الأقل بحيث يصدر قرار التجديد مباشرة مع نهاية مدة الترخيص الممنوحة لشركة الخدمات الرياضية .	٢٢	٨٤,٦١	٤	١٥,٣٩	١٢,٤٦*

تابع جدول (٦)

م	المواد / الفقرات رقم المادة / توصيفها / النص الأصلى	نتائج التحليل الناقد	أوافق		لا أوافق		كا٢
			ك	%	ك	%	

٥	المادة(١٢) ضمانات الشفافية والنزاهة	كان يجب إضافة بند ملزم يمنع العاملين بالجهة الإدارية المختصة والجهة الإدارية المركزية من العمل بشركات الخدمات الرياضية ينص على " لا يجوز للعاملين بالجهة الإدارية المركزية والجهة الإدارية المختصة العمل بشركات الخدمات الرياضية إلا بعد مرور ثلاث سنوات من ترك العمل بها " .	٢٤	٩٢,٣١	٢	٧,٦٩	*١٨,٦٢

*قيمة " كا^{٢} " الجدولية عند مستوى معنوية ٠,٠٥ بدرجة حرية ١ هى ٣,٨٤١

يشير جدول (٦) إلى التكرارات والنسب المئوية لإستجابات عينة البحث على ناتج التحليل الناقد للائحة قواعد منح تراخيص شركات الخدمات الرياضية المحور (المعيار) الخامس " مواد أو نصوص هامة ومؤثرة لم توضع نهائياً داخل اللائحة وكان يجب وضعها " وقيمة كا^{٢}، حيث جاءت قيمة كا^{٢} دالة إحصائياً وفى اتجاه (أوافق) فى جميع البنود التى توصل إليها الباحث وهذا يؤيد ما توصل إليه من وجود مواد أو نصوص هامة ومؤثرة لم توضع نهائياً داخل اللائحة وكان يجب أن تنص عليها مادة (٣) ، مادة (٥) ، مادة (٦) ، مادة (٧) ، مادة (١٢) من اللائحة تمثلت فى :

- إضافة نص يحدد ضمانات وحوافز الإستثمار فى المجال الرياضى ينص على " تتمتع الشركات والمشروعات الإستثمارية فى المجال الرياضى بضمانات الإستثمار وحوافزه المنصوص عليها فى قانون الإستثمار " فى مادة (٣) .
- إضافة نص يحدد طريقة تخصيص الأراضى اللازمة لإقامة المشروعات الإستثمارية فى المجال الرياضي ينص على " تخصص الأراضى اللازمة لإقامة المشروعات الإستثمارية فى المجال الرياضى وفقاً للشروط والقواعد المنصوص عليها فى قانون الإستثمار " فى مادة (٣) .
- يجب أن تحدد (مادة ٥) أو (مادة ٦) أو مادة مستقلة المستندات المطلوبة فى حالة تجديد الترخيص .
- يجب أن تحدد (مادة ٧) أو مادة مستقلة إجراءات تجديد ترخيص شركات الخدمات الرياضية .
- إضافة نص يمنع العاملين بالجهة الإدارية المختصة والجهة الإدارية المركزية من العمل بشركات الخدمات الرياضية ينص على " لا يجوز للعاملين بالجهة الإدارية المركزية والجهة الإدارية المختصة العمل بشركات الخدمات الرياضية إلا بعد مرور ثلاث سنوات من ترك العمل بها " لإستكمال النزاهة والشفافية من الأطراف المختلفة المرتبطة بشركات الخدمات الرياضية .

ويتفق ما سبق مع ما توصل إليه **حسام ولاء عبد العظيم** (٢٠١٨) (٧) ، **ومحمد شعبان محمد** (٢٠١٧) (١٦) من حيث وجود **مواد بها مواد أو نصوص هامة ومؤثرة لم توضع نهائياً داخل اللائحة وكان يجب وضعها** فى اللوائح عينة الأبحاث مما يؤكد أهمية مراجعة نصوص اللوائح قبل إعتمادها من الجهة المختصة للتأكد من تغطيتها لكافة جوانب المواضيع التى تتناولها ، حتى لا يؤثر هذا على فاعلية اللوائح فى تحقيق الهدف منها نتيجة وجود أمور لا يوجد نص قانونى ينظمها .

- المحور (المعيار) السادس: مواد بها مخالفات مع نصوص ملزمة بقانون (الرياضة / الإستثمار) :

جدول (٧) إستجابة عينة البحث حول نتائج التحليل الناقد للائحة قواعد منح تراخيص شركات الخدمات الرياضية المحور (المعيار) السادس : مواد بها مخالفات مع نصوص ملزمة بقانون (الرياضة / الإستثمار) ن =٢٦

م	المواد / الفقرات رقم المادة / توصيفها / النص الأصلى	نتائج التحليل الناقد	أوافق		لا أوافق		كا٢
			ك	%	ك	%	
١	المادة (١٣) العقوبات " للوزير المختص أن يُصدر الجزاءات الآتية بناء على طلب الجهة الإدارية المركزية ، وبعد إنذار الشركة كتابياً بإزالة أسباب المخالفة ، وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للاستثمار : (إيقاف الترخيص جزئيا أو كلياً لمدة أو لمدد لا تتجاوز ٣ سنوات / إلغاء الترخيص / توقيع غرامة مالية) .	يتضح من النص السابق أنه غير محدد وغير دقيق حيث لم يحدد الفترة الزمنية التى تُعطى للشركة لإزالة أسباب المخالفة بعد إنذارها (٣٠ يوماً /٤٥ يوماً / ..) قبل توقيع العقوبات عليها وهذا مخالف لما ورد فى **قانون الإستثمار** رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ الباب الثانى " **ضمانات الإستثمار وحوافزه** " الفصل الأول " **ضمانات الإستثمار** " مادة (٥) والتى تنص على " لا يجوز للجهات الإدارية الغاء الترخيص الصادر للمشروع الإستثمارى أو وقفها أو سحب العقارات التى تم تخصيصها للمشروع إلا بعد إنذار المستثمر بالمخالفات المنسوبة إليه ، وسماع وجهة نظرة ، واعطائه مهلة مناسبة لإزالة أسباب المخالفة " كما أنها لم تُعطى الفرصة للشركة للرد على ما هو منسوب إليها من مخالفات كما نصت المادة السابقة أيضاً .	٢٥	٩٦,١٥	١	٣,٨٥	*٢٢,١٥
٢	المادة (١٣) العقوبات	المادة لم تنص على أمكانية التظلم من قبل شركة الخدمات الرياضية على القرار الصادر فى حقها بأحد الجزاءات الواردة فى المادة **وهذا مخالف لقانون الرياضة** رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م الباب الثامن " **الإستثمار الرياضى** " نص **المادة (٧٤)** وتحديداً آخر فقرة فى بالمادة " للوزير المختص إصدار قرار مسبب بإلغاء الترخيص الصادر للشركة أو إيقافه كلياً أو جزئياً لمدة أو لمدد لا تتجاوز ثلاث سنوات فى حال ارتكاب الشركة أية مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له ولا يخل هذا القرار بتوقيع العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون، ويجوز التظلم من هذا القرار وفقا للاجراءات المعتادة " .	٢٥	٩٦,١٥	١	٣,٨٥	*٢٢,١٥
٣	المادة (١٣) العقوبات	المادة لم تعطى الحق فى التظلم من الجزاءات ولم تحدد أيضاً الجهة التى سيتم التظلم أمامها ضد القرار هل هى **لجنة التظلمات الموجودة بالهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة** الذى يوضحها **قانون الإستثمار** رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧م فى الباب الخامس " **تسوية منازعات الإستثمار** " الفصل الأول " **لجنة التظلمات** " المادة (٨٣) الفقرة الأولى " تنشأ بالهيئة لجنة أو أكثر لنظر التظلمات من القرارات الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون من الهيئة أو الجهات المختصة بمنح الموافقات والتصاريح والتراخيص " أم جهة آخرى ، وبالتالى يجب إضافة نص يوضح الجهة التى تقدم إليها التظلمات فى حالة رغبة من وقعت عليه العقوبة فى التظلم .	٢٣	٨٨,٤٦	٣	١١,٥٤	*١٥,٣٨

*قيمة " كا٢ " الجدولية عند مستوى معنوية ٠,٠٥ بدرجة حرية ١ هى٣,٨٤١

يشير جدول (٧) إلى التكرارات والنسب المئوية لإستجابات عينة البحث على

ناتج التحليل الناقد للائحة المحور (المعيار) السادس " **مواد بها مخالفات مع نصوص ملزمة بقانون (الرياضة / الإستثمار)** " وقيمة كا٢، حيث جاءت قيمة كا٢ دالة إحصائياً وفى اتجاه (أوافق) فى جميع البنود التى توصل إليها الباحث وهذا يؤيد ما توصل إليه الباحث من وجود مواد بها مخالفات مع نصوص ملزمة بقانون (الرياضة / الإستثمار) فى مادة (١٣) ويجب أن تنص عليها تمثلت فى :

- سماع وجهة نظر شركة الخدمات الرياضية فى أى مخالفات توجه لها كما جاء بقانون الإستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ مادة (٥) .
- إعطاء شركة الخدمات الرياضية مهلة مناسبة ومحددة لإزالة أسباب المخالفات إذا ثبتت بعد سماع وجهة نظرها كما جاء بقانون الإستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧م مادة (٥) .
- إعطاء شركة الخدمات الرياضية الحق فى التظلم من الجزاءات التى توقع عليها مع تحديد الجهة التى يقدم لها التظلم كما جاء بقانون الإستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧م مادة (٨٣) ، وقانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م مادة (٧٤) .

ويتفق ما سبق مع ما توصل إليه **حسام ولاء عبد العظيم** (٢٠١٨) (٧) ، **ومحمد شعبان محمد** (٢٠١٧) (١٦) من حيث وجود **مواد بها مخالفات مع نصوص مُلزمة بالنصوص القانونية (قانون / لوائح) تم تحليل اللوائح عينة الأبحاث فى ضوئها** مما يؤكد أهمية المراجعة الدقيقة لنصوص اللوائح قبل إعتمادها من الجهة المختصة ومطابقتها مع النصوص القانونية التى توضع فى ضوئها سواء كانت نصوص تتضمنها لوائح أو قوانين لتجنب وجود مخالفات (عدم التطابق) كما حدث فى اللوائح عينة الأبحاث السابقة واللائحة عينة هذا البحث ، حتى لا يؤثر هذا على فاعلية اللوائح فى تحقيق الهدف منها نتيجة وجود نصوص غير قانونية بها .

وما سبق عرضه حول نتائج التحليل الناقد للمعايير (المحاور) الستة السابقة يجيب على التساؤلين الأول والثانى :

- ما هى الثغرات الموجودة بلائحة قواعد منح تراخيص شركات الخدمات الرياضية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠١٧م والمُعدلة بالقرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٨م .
- ما هى المشروعية القانونية للضوابط المرتبطة بالثغرات التى تواجه لائحة قواعد منح تراخيص شركات الخدمات الرياضية الصادرة بالقرار الوزاري رقم

١١٢٤ لسنة ٢٠١٧م والمُعدلة بالقرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٨ م .

٢-إستمارة الإستبيان الثانية (مدى مساهمة اللائحة فى تحقيق الدولة لرؤيتها الإقتصادية) :

قام الباحث بإعداد إستمارة الاستبيان الثانية (مرفق ٧) للتعرف على مدى مساهمة اللائحة فى تحقيق رؤية الدولة الإقتصادية ، ثم قام بعرضها على عدد (٩) خبراء (مرفق٥) للتأكد من صدق الإستمارة وهذا ما يوضحة جدول (٨) :

جدول (٨) النسب المئوية لموافقة الخبراء على المؤشرات المقترحة لقياس مدى مساهمة اللائحة فى تحقيق الدولة لرؤيتها الإقتصادية ن=٩

رقم المؤشر	التكرار	النسبة المئوية	رقم المؤشر	التكرار	النسبة المئوية
١	٩	%١٠٠	٧	٩	%١٠٠
٢	٩	%١٠٠	٨	٨	%٨٨,٨٩
٣	٩	%١٠٠	٩	٨	%٨٨,٨٩
٤	٩	%١٠٠	١٠	٨	%٨٨,٨٩
٥	٨	%٨٨,٨٩	١١	٩	%١٠٠
٦	٩	%١٠٠	١٢	٩	%١٠٠

يتضح من جدول (٨) أن جميع المؤشرات المقترحة لقياس مدى مساهمة اللائحة فى تحقيق الدولة لرؤيتها الإقتصادية حققت نسبة مئوية أعلى من (65%) وفقا لآراء الخبراء وهى النسبة التي ارتضاها الباحث وبذلك فأنه لم يتم إستبعاد أي مؤشر .

ثم قام الباحث بعرض إستمارة استطلاع الرأى الثانية (مرفق ٩) المكونه من عدد (١٢) مؤشر على عينة البحث البالغ عددها (٢٦) خبير فى الفترة ١٠ / ٤ /٢٠١٩ م إلى ١٧ / ٦ /٢٠١٩ م للتعرف على مدى مساهمة اللائحة فى تحقيق رؤية مصر الإقتصادية وفيما يلى عرض ومناقشة إستجاباتهم عليها يوضحها جدول (٩) :

جدول (٩) إستجابات عينة البحث على مؤشرات مدى مساهمة لائحة قواعد منح تراخيص شركات الخدمات الرياضية فى تحقيق الدولة لرؤيتها الإقتصادية ن = ٢٦

م	المؤشرات	التكرار / الإستجابة ١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	المجموع التقديرى	%	كا٢	الترتيب
تساهم اللائحة فى :															
١	تحقيق الهدف من الإستثمار الرياضى بجمهورية مصر العربية .	٠	٠	٠	٠	٣	٦	٩	٦	١	١	١٨١	٦٩,٦٢	١١,٨٥*	٥
٢	التغلب على مشاكل (معوقات) الإستثمار الرياضى بجمهورية مصر العربية .	٠	٠	٠	٢	٩	٥	٦	٣	١	٠	١٥٨	٦٠,٧٧	١٠,٠٠	١٠
٣	تحديد كافة القواعد المنظمة للإستثمار الرياضى بجمهورية مصر العربية (تقنين التدريب الخاص على سبيل المثال) .	٠	٠	١	٠	٥	١١	٣	٤	٢	٠	١٦٥	٦٣,٤٦	١٤,٦٢*	٧
٤	جذب المستثمرين للإستثمار الرياضى من خلال توفيرها البيئة المناسبة (شروط ترخيص شركات الخدمات الرياضية / سهولة إجراءات الترخيص / ضمانات وحوافز للمستثمرين / حماية حقوق الملكية / سهولة تخصيص أراضى / ... وغيرها)	٠	٠	١	٠	٦	١٠	٢	٦	١	٠	١٦٤	٦٣,٠٨	١٥,٠٨*	٨
٥	توفير الشفافية والنزاهة فى الإستثمار الرياضى بجمهورية مصر العربية لكافة الأطراف (المستثمرين / العاملين بشركات الخدمات الرياضية / / الجهة الإدارية المختصة / الجهة الإدارية المركزية / ... وغيرها) .	٠	٠	٠	٠	٣	٣	٦	٧	٧	٠	١٩٤	٧٤,٦٢	٣,٢٣	٢
٦	تنوع الإستثمارات فى المجال الرياضى (تعدد مجالات الخدمات الرياضية) بجمهورية مصر العربية.	٠	٠	٠	٠	٢	٤	٥	١٠	٤	١	١٩٥	٧٥,٠٠	١١,٣٩*	١
٧	تحقيق ميزة تنافسية لشركات الخدمات الرياضية بجمهورية مصر العربية .	٠	٠	٠	٠	٦	١٢	١	٤	٣	٠	١٦٨	٦٤,٦٢	١٣,٦٢*	٦
٨	توفير ضمانات لحماية حقوق العاملين بشركات الخدمات الرياضية بجمهورية مصر العربية .	٠	٠	١	٢	٥	٧	٦	٢	٣	٠	١٦٣	٦٢,٦٩	٨,٤٦	٩
٩	نمو (زيادة حجم) الإستثمارات فى المجال الرياضى بجمهورية مصر العربية .	٠	٠	٠	٠	٣	٩	٤	٦	٢	٢	١٨٣	٧٠,٣٨	٨,٦٢	٤
١٠	زيادة دخل الدولة (مباشر / غير مباشر) من الإستثمارات الرياضية بجمهورية مصر العربية.	٠	٠	٠	٠	٦	٣	٤	٨	٣	٢	١٨٧	٧١,٩٢	٥,٨٥	٣
١١	ردع المخالفين (العمل بدون ترخيص / عدم تجديد الرخصة / مخالفة الترخيص / .. وغيرها) لقواعد الإستثمار الرياضى بجمهورية مصر العربية من خلال العقوبات الفعالة التى تنص عليها.	٠	٠	٠	٢	١٢	٣	٤	٢	٣	٠	١٥٧	٦٠,٣٨	١٦,٩٢*	١١
١٢	الحد من تضخم المنازعات بين الأطراف المتنازعة بتحديدها طريقة فعالة لتسوية المنازعات .	٠	٠	٠	٢	١١	٦	٤	٣	٠	٠	١٥١	٥٨,٠٨	٩,٧٧*	١٢
المجموع الكلى		٢٠٦٦											٦٦,٢٢		

*قيمة " كا٢ " الجدولية عند مستوى معنوية ٠,٠٥ بدرجة حرية ٤ ، ٥ ، ٦ هى ٩,٤٩ ، ١١,٠٧ ، ١٢,٥٩

يشير جدول (٩) إلى التكرارات والمجموع الكلى والنسبة المئوية وقيمة كا٢ وترتيب مؤشرات مدى مساهمة لائحة منح قواعد شركات الخدمات الرياضية فى تحقيق الدولة لرويتها الإقتصادية وفقاً لإستجابات عينة البحث ، حيث تراوح المجموع التقديرى ما بين (١٥١ ، ١٩٥) بنسبة مئوية تراوحت ما بين (٥٨,٠٨% ، ٧٥,٠٠%) ، وجاءت قيمة كا٢ دالة إحصائياً فى المؤشرات أرقام (١ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٧ ، ١١ ، ١٢) بينما جاءت غير دالة فى المؤشرات أرقام (٢ ، ٥ ، ٨ ، ٩ ، ١٠) ، وجاء ترتيب موشرات مدى مساهمة اللائحة فى تحقيق الدولة لرؤيتها الإقتصادية كالتالى (٦ ، ٥ ، ١٠ ، ٩ ، ١ ، ٧ ، ٣ ، ٤ ، ٨ ، ٢ ، ١١ ، ١٢) و مجموع كلى (٢٠٦٦) ونسبة مئوية بلغت (٦٦,٢٢%) .

يتضح مما سبق ضعف مساهمة اللائحة فى تحقيق الدولة لرؤيتها الإقتصادية وفقاً لأراء عينة البحث حيث جاءت النسب المئوية لمساهمة المؤشرات فى تحقيق الدولة لرؤيتها الإقتصادية ما بين (٥٨,٠٨% ، ٧٥,٠٠%) بنسبة مئوية كلية (٦٦,٢٢%) حيث :

- جاءت المؤشرات أرقام (٦ ، ٥ ، ١٠ ، ٩ ، ١ ، ٧) بنسبة مئوية ما بين (٦٤,٦٢% ، ٧٥,٠٠%) الأعلى تأثيراً فى مساهمة اللائحة فى تحقيق الدولة لرؤيتها الإقتصادية وفقاً لرأى عينة البحث من خلال مساهمتها فى " **تنوع الإستثمارات فى المجال الرياضى (تعدد مجالات الخدمات الرياضية) بجمهورية مصر العربية** " مؤشر رقم (٦) بنسبة مئوية (٧٥,٠٠ %) مع وجود فروق دالة إحصائياً فى إستجابات العينة فى إتجاه الاستجابة (٨) (**الأعلى مساهمة**) ، ومساهمتها فى " **توفير الشفافية والنزاهة فى الإستثمار الرياضى بجمهورية مصر العربية لكافة الأطراف (المستثمرين / العاملين بشركات الخدمات الرياضية / الجهة الإدارية المختصة / الجهة الإدارية المركزية / ... وغيرها**) " مؤشر رقم (٥) بنسبة مئوية (٧٤,٦٢%) على الرغم من عدم وجود فروق دالة إحصائياً فى إستجابات العينة فى إتجاه إستجابة محددة (**ثانى أعلى مساهمة**) ، ومساهمتها فى " **زيادة دخل الدولة (مباشر / غير مباشر) من الإستثمارات الرياضية بجمهورية مصر العربية** " مؤشر رقم (١٠) بنسبة مئوية (٧١,٩٢%) على الرغم من عدم وجود فروق دالة إحصائياً فى إستجابات العينة فى إتجاه استجابة محددة (**ثالث أعلى مساهمة**) ، ومساهمتها فى " **نمو (زيادة حجم) الإستثمارات فى المجال الرياضى بجمهورية مصر العربية** " مؤشر رقم (٩) بنسبة مئوية (٧٠,٣٨%) على الرغم من عدم وجود فروق دالة إحصائياً فى إستجابات العينة فى إتجاه استجابة محددة (**رابع أعلى مساهمة**) ، ومساهمتها فى " **تحقيق الهدف من الإستثمار الرياضى بجمهورية مصر العربية** " مؤشر رقم (٧) بنسبة مئوية (٦٩,٦٢%) مع وجود فروق دالة إحصائياً فى إستجابات العينة فى إتجاه الإستجابة (٧) (**خامس أعلى مساهمة**) ، ومساهمتها فى " **تحقيق ميزة تنافسية لشركات الخدمات الرياضية بجمهورية مصر العربية** " مؤشر رقم (٧) بنسبة مئوية (٦٤,٦٢%) مع وجود فروق دالة إحصائياً فى إستجابات العينة فى إتجاه الاستجابة (

٦) (**سادس أعلى مساهمة**) ، وهذا يؤكد ما توصل إليه الباحث من ضرورة تعديل اللائحة لتكون أكثر فاعلية فى (توفير الشفافية والنزاهة / زيادة حجم الإستثمارات فى المجال الرياضى / زيادة دخل الدولة من الإستثمارات الرياضية / تحقيق ميزة تنافسية لشركات الخدمات الرياضية من خلال ضبط سوق الإستثمار الرياضى) بما يزيد من قدرتها على المساهمة فى تحقيق الدولة لرؤيتها الإقتصادية .

- جات المؤشرات أرقام (٣ ، ٤ ، ٨ ، ٢ ، ١١ ، ١٢) بنسبة مئوية ما بين (٥٨,٠٨% ، ٦٣,٤٦%) الأقل تأثيراً فى مساهمة اللائحة فى تحقيق الدولة لرؤيتها الإقتصادية وفقاً لرأى عينة البحث من خلال مساهمتها فى " **الحد من تضخم االمنازعات بين الأطراف المتنازعة بتحديدها طريقة فعالة لتسوية المنازعات** " مؤشر رقم (١٢) بنسبة مئوية (٥٨,٠٨%) مع وجود فروق دالة إحصائياً فى إستجابات العينة فى إتجاه الاستجابة (٥) (**الأقل مساهمة**) ، ومساهمتها فى " **ردع المخالفين (العمل بدون ترخيص / عدم تجديد الرخصة / مخالفة الترخيص / .. وغيرها) لقواعد الإستثمار الرياضى بجمهورية مصر العربية من خلال العقوبات الفعالة التى تنص عليها** " (مؤشر ١١) بنسبة مئوية (٦٠,٣٨%) مع وجود فروق دالة إحصائياً فى إستجابات العينة فى إتجاه الاستجابة (٥) (**ثانى أقل المؤشرات مساهمة**) ، ومساهمتها فى " **التغلب على مشاكل (معوقات) الإستثمار الرياضى بجمهورية مصر العربية**) " مؤشر رقم (٢) بنسبة مئوية (٦٠,٧٧%) على الرغم من عدم وجود فروق دالة إحصائياً فى إستجابات العينة فى إتجاه استجابة محددة (**ثالث أقل مساهمة**) ، ومساهمتها فى " **توفير ضمانات لحماية حقوق العاملين بشركات الخدمات الرياضية بجمهورية مصر العربية** " مؤشر رقم (٨) بنسبة مئوية (٦٢,٧٠%) على الرغم من عدم وجود فروق دالة إحصائياً فى إستجابات العينة فى إتجاه استجابة محددة (**رابع أقل مساهمة**) ، ومساهمتها فى " **جذب المستثمرين للاستثمار الرياضى من خلال توفيرها البيئة المناسبة (شروط ترخيص شركات الخدمات الرياضية / سهولة إجراءات الترخيص / ضمانات وحوافز للمستثمرين / حماية حقوق الملكية / سهولة تخصيص أراضى / ... وغيرها)** " مؤشر رقم (٤) بنسبة مئوية (٦٣,٠٨%) مع وجود فروق دالة إحصائياً فى إستجابات العينة فى إتجاه الاستجابة (٦) (**خامس أقل مساهمة**) ، ومساهمتها فى " **تحديد كافة القواعد المنظمة للاستثمار الرياضى بجمهورية مصر العربية (تقنين التدريب الخاص على سبيل المثال)** " مؤشر رقم (٣) بنسبة مئوية (٦٣,٤٦%) مع وجود فروق دالة إحصائياً فى إستجابات العينة فى إتجاه الاستجابة (٦) (**سادس أقل مساهمة**) ، وهذا يؤكد ما توصل إليه الباحث من ضرورة تعديل اللائحة لتكون أكثر فاعلية فى (تسوية المنازعات / التغلب على معوقات الإستثمار / ردع المخالفين للائحة العمل بدون ترخيص وعدم تجديد الرخصة ومخالفة الترخيص / تغطية كافة قواعد الإستثمار مثل

تقنين التدريب الخاص / حماية حقوق العاملين بشركات الخدمات الرياضية / جذب المستثمرين للإستثمار فى المجال الرياضى) بما يزيد من قدرتها على المساهمة فى تحقيق الدولة لرؤيتها الإقتصادية .

وما سبق يجيب على التساؤل الثالث :

- ما مدى مساهمة اللائحة فى تحقيق الدولة لرؤيتها الإقتصادية .

الإستنتاجات :

فيما يلى الإستنتاجات التى توصل إليها الباحث والتى تحقق أهداف البحث بتحديد الثغرات (المواد التى تحتاج إلى تعديل) الموجودة باللائحة والمشروعية القانونية للضوابط المرتبطة بها ، ومدى مساهمة اللائحة فى تحقيق الدولة لرؤيتها الإقتصادية :

أولاً : الثغرات (المواد التى تحتاج إلى تعديل) الموجودة باللائحة والمشروعية القانونية للضوابط المرتبطة بها :

- **المحور (المعيار الأول) : توجد مواد بها أخطاء شكلية (إملائية / نحوية) حيث يجب :**

١. تعديل الخطأ الشكلى (النحوى) فى المادة (٤) " وأن يكون المشرفين ... " إلى " وأن يكون المشرفون... " حيث أنها اسم كان مرفوع بالواو.

٢. تعديل الخطأ الشكلى (النحوى) فى المادة (٧) " ويعتبر فوات مدة الستين يوم.. " إلى " ويعتبر فوات مدة الستين يوماً .. " حيث أنها تمييز للستين منصوب لتصبح .

- **المحور (المعيار الثانى): توجد مواد بها أخطاء في الصياغة (نصوص بحاجة إلى التفسير) حيث يجب :**

١. إعاد صياغة النص التالي من المادة (٣) ليكون أكثر تحديداً " شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاطها فى الخدمات الرياضية " بالنص التالى " شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاطها الرئيسى فى الخدمات الرياضية " وكذلك من المسئول عن تحديد هذا هل هى وزارة الرياضة أم الجهة المسئولة عن مراقبة شركات الخدمات الرياضية كما فى الشرط الأول لأن الجهة الجهة الإدارية (المختصة / المركزية) ليست واحدة .

٢. إعادة صياغة النص التالى ".. بمراعاة السلامة البيئية والصحية وصلاحية الموقع العام " من المادة (٤) لأنه عام وغير محدد ، فمن خلال متابعة الباحث لعملية إصدار الترخيص وجد أنها تطلب مستند من هيئة الدفاع المدنى بما يفيد السلامة البيئية والصحية وصلاحية الموقع العام وبالتالى يفضل إعادة صياغة النص ليكون مباشر وأكثر تحديداً .

٣. إعادة صياغة النص التالى " يشترط بالإضافة لما سبق أن تتفق المنشآت وأماكن مباشرة النشاط الرياضى مع طبيعة المجال المطلوب الترخيص له " من المادة (٤) ليصبح " يشترط

بالإضافة لما سبق أن تتفق المنشآت وأماكن ممارسة النشاط الرياضى مع الشروط والمواصفات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص" حتى تكون هناك معايير موحدة تُعطى نوع من الشفافية والنزاهة فى الموافقة على المقر ولا تكون وفقاً لاهواء القائم بمعاينة أماكن مباشرة النشاط الرياضى .

٤. إعادة صياغة النص التالى " للتأكد من تطبيق المعايير المعتمدة فى إجراءات الأمن والسلامة والخدمات الخاصة بتلك المنشآت وفى حالة وجود مخالفات تتخذ الإجراءات اللازمة بشانها وفقاً لاحكام هذه اللائحة " من المادة (١٠) بحيث يكون أكثر وضوحاً بتحديد مصدر المعايير المعتمدة فى إجراءات الأمن والسلامة التى تتم الرقابة فى ضوئها ، وكذلك مصدر معايير الخدمات الخاصة التى تقدمها هل هى (الاتحادات الرياضية الدولية / الاتحادات الرياضية المحلية / الجهة الإدارية المختصة / الجهة الإدارية المركزية / .....) .

٥. إعادة صياغة النص التالى بالمادة (١٢) " لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أى هيئة رياضية وعضوية مجلس إدارة الشركات المنشأة وفقاً لأحكام القانون أو العمل لديها بمقابل أو بدون مقابل " ليكون النص أكثر تحديداً كالتالى " .. أى شركة خدمات رياضية منشأة وفقاً .. " إذا كان المقصود أى شركة خدمات رياضية بشكل عام أو " .. شركة الخدمات الرياضية التابعة لها المنشأة وفقاً ... " إذا كان خاص بشركة الخدمات الرياضية التابعة للهيئة فقط .

- **المحور (المعيار الثالث) : توجد مواد تحتاج إلى التعديل بإضافة نص (غير مكتملة) حيث يجب :**

١. إضافة نص يتمثل فى "...ومراقبة الجهة الإدارية المختصة فى إصدار تراخيص شركات الخدمات الرياضية " للمادة (١) حيث أنه لابد من تحديد جهة واضحة تراقب الجهة الإدارية المختصة فى عملية إصدار تراخيص شركات الخدمات الرياضية .

٢. إضافة نص فى نهاية المادة (١) يتمثل فى الزام الوزير المختص بإصدار القرارات التنظيمية للجهة الإدارية المركزية والجهة الإدارية المختصة (تشكيل / الاختصاصات / ... وغيرها من الأمور التنظيمية) يتمثل فى "وعلى الوزير المختص إصدار القرارات التنظيمية الخاصة بكلاً من الجهة الإدارية المركزية والجهة الإدارية المختصة " .

٣. إضافة نص للمادة (٥) يتعلق بالمستند الخاص بوجود عقد صيانة للمنشآت والملاعب أو تقديم مستند يفيد أن الشركة لديها عمالة متخصصة لهذا الغرض الذى نصت عليه **المادة** (٤) كشرط لمكان ممارسة النشاط الرياضى بشركات الخدمات الرياضية يكون كالتالى " عقد صيانة للمنشآت والملاعب أو مستند يفيد أن الشركة لديها عمالة متخصصة لهذا الغرض ".

٤. إضافة نص للمادة (٥) يتعلق بالمستند الدال على رأس المال المدفوع الخاص بشركة الخدمات

الرياضية حيث يجب على المستثمر إيداع نسبة معينة فى حساب الشركة من رأس المال المُصدر (١٠% أو ١٥% أو ٢٥% وحتى ١٠٠%) يكون كالتالى " المستند الدال على رأس المال المدفوع الخاص بالشركة " .

٥. إضافة نص للمادة (٥) خاص بشهادة من هيئة الدفاع المدنى تفيد بمراعاة السلامة البيئية والصحية وصلاحية الموقع العام لمقر الشركة يكون كالتالى " شهادة من هيئة الدفاع المدنى تفيد بمراعاة السلامة البيئة والصحية وصلاحية الموقع العام لمقر الشركة " .

٦. يجب أن تنص المادة (٨) على أن يكون السجل موجود بالجهة الإدارية المختصة أيضاً حيث أن كل هذه البيانات تحصل عليها الجهة الإدارية المختصة أثناء إصدار التراخيص أو تعديلها أو تجديدها وبالتالى يفضل عمل نسختين من السجل تعتمد عليها الجهة الإدارية المختصة والمركزية معاً لأن الجهة الإدارية المختصة تحتاج لهذه المعلومات فى عملها (تجديد الترخيص / تعديله / ...) .

٧. إضافة نص للمادة (٩) يُعطى الحق لطالب الترخيص فى التظلم ضد القرار فى حالة الرفض خلال مدة محددة وكذلك تحديد الجهة (الوزير المختص / لجنة التظلمات بالهيئة العامة للاستثمار / الجهة الإدارية المركزية) التى تبت فى التظلم وإجراءات البت فيه من خلال إضافة النص التالى " ولذوى الشأن حق التظلم إلى (الوزير المختص أو لجنة التظلمات بالهيئة العامة للاستثمار أو الجهة الإدارية المركزية) خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلامهم بقرار رفض الترخيص ، ويجب البت فى التظلم خلال ثلاثون يوما من تاريخ وصوله بقرار مسبب فإذا انقضت المدة دون أن يبت فى التظلم أعتبر قرار الرفض كأن لم يكن " .

٨. إضافة النص التالى فى نهاية الفقرة الثانية للمادة (١١) " ...خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث التغيير " لتصبح " ويتعين إخطار الجهة الإدارية المركزية حال حدوث أى تغيير يطرأ على تشكيل مجلس إدارة شركة الخدمات الرياضية أو المدير المسئول عن نشاط الخدمات الرياضية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث التغيير " لتكون أكثر تحديداً .

٩. إضافة الفقرتين التاليتين للمادة (١٤) " مع عدم الإخلال بالحق فى التقاضى " ، " وديأ دون تأخير من خلال الوساطة بين الأطراف المتنازعة " لتصبح المادة كاالتالى " مع عدم الإخلال بالحق فى التقاضى ، يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية جميع المنازعات الرياضية المحددة بالقانون ، والتى تكون شركات الخدمات الرياضية طرفاً فيها ، على وفق الشروط والإجراءات الواردة بلائحة المركز ، بما لا يتعارض مع أحكام الميثاق الأولمبى والمعايير الدولية ، وديأ دون تأخير من خلال الوساطة بين الأطراف المتنازعة " للتأكيد على أحقية الأطراف المتنازعة فى التقاضى لأنها تكون من خلال الوساطة بين الأطراف المتنازعة التى

يشترط فيها إتفاق طرفى المنازعة على تسوية النزاع وآلية الاستئناف (مشارطة تحكيم) – شرط لتسوية المنازعة من خلال مركز التسوية والتحكيم الرياضى – وأن تكون فى أقل وقت ممكن دون تأخير بما يحقق العدالة الناجزة .

- **المحور (المعيار الرابع): توجد مواد تحتاج إلى التعديل بحذف نص وإستبداله حيث يجب:**

١. تعديل الشرط الأول من شروط ترخيص شركات الخدمات الرياضية بالماد (٥) والخاص برأس المال المُصدر وخاصة البند الثانى ما يتعلق بالترخيص لأكثر من مجال حيث أن المبلغ المحدد ثابت إذا كان الترخيص لمجالين فقط أو أربعة أو خمسة أو عشرة مجالات على سبيل المثال وقد يؤدى هذا إلى تهرب المستثمرين .

بينما لم تؤيد عينة البحث التعديل المقترح بإستبدال النص التالى " سنتين على الأقل " إلى " ثلاث سنوات " بالمادة (١٢) .

- **المحور (المعيار الخامس) : توجد مواد أو نصوص هامة ومؤثرة لم توضع نهائياً داخل اللائحة وكان يجب وضعها حيث يجب :**

١. إضافة نص للمادة (٣) يحدد ضمانات وحوافز الإستثمار فى المجال الرياضى ينص على " تتمتع الشركات والمشروعات الإستثمارية فى المجال الرياضى بضمانات الإستثمار وحوافزه المنصوص عليها فى قانون الإستثمار " .

٢. إضافة نص للمادة (٣) يحدد طريقة تخصيص الأراضى اللازمة لإقامة المشروعات الإستثمارية فى المجال الرياضي ينص على " تخصص الاراضى اللازمة لإقامة المشروعات الإستثمارية فى المجال الرياضى وفقاً للشروط والقواعد المنصوص عليها فى قانون الإستثمار".

٣. إضافة نص للمادة (٥) أو للماد (٦) يحدد المستندات المطلوبة فى حالة تجديد الترخيص أو إضافتها من خلال مادة مستقلة .

٤. إضافة نص للمادة (٧) يحدد إجراءات تجديد ترخيص شركات الخدمات الرياضية أو إضافتها من خلال مادة مستقلة .

٥. إضافة نص للمادة (١٢) يمنع العاملين بالجهة الإدارية المختصة والجهة الإدارية المركزية من العمل بشركات الخدمات الرياضية ينص على " لا يجوز للعاملين بالجهة الإدارية المركزية والجهة الإدارية المختصة العمل بشركات الخدمات الرياضية إلا بعد مرور ثلاث سنوات من ترك العمل بها " لاستكمال النزاهة والشفافية من الأطراف المختلفة المرتبطة بشركات الخدمات الرياضية .

- **المحور (المعيار السادس) : توجد مواد بها مخالفات مع نصوص مُلزمة بالقانون (الرياضة / الإستثمار) حيث يجب :**

١. إضافة نص للمادة (٥) يُلزم الجهة الإدارية المركزية بسماع وجهة نظر شركة الخدمات

الرياضية فى أى مخالفات توجه لها كما جاء بقانون الإستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.

٢. إضافة نص للمادة (٥) يُعطى شركة الخدمات الرياضية مهلة مناسبة ومحددة لازالة أسباب المخالفات إذا ثبتت بعد سماع وجهة نظرها كما جاء بقانون الإستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.

٣. إضافة نص للمادة (٥) يُعطى شركة الخدمات الرياضية الحق فى التظلم من الجزاءات التى توقع عليها مع تحديد الجهة التى يقدم لها التظلم كما جاء بقانون الإستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ (مادة ٨٣) ، وقانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ (مادة ٧٤) .

ثانياً : مدى مساهمة اللائحة فى تحقيق الدولة لرؤيتها الإقتصادية :

ضعف مساهمة اللائحة فى تحقيق الدولة لرؤيتها الإقتصادية نتيجة لمجموعة من العوامل أبرزها ضعف قدرتها على :

- ردع المخالفين (العمل بدون ترخيص / عدم تجديد الرخصة / مخالفة الترخيص /.. وغيرها) لقواعد الإستثمار الرياضى بجمهورية مصر العربية من خلال العقوبات الفعالة التى تنص عليها.
- الحد من تضخم المنازعات بين الأطراف المتنازعة بتحديدها طريقة غير فعالة لتسويتها .
- التغلب على مشاكل (معوقات) الإستثمار الرياضى بجمهورية مصر العربية .
- تحديد كافة القواعد المنظمة للاستثمار الرياضى بجمهورية مصر العربية (تقنين التدريب الخاص على سبيل المثال) .
- جذب المستثمرين للإستثمار الرياضى من خلال توفيرها البيئة المناسبة (شروط ترخيص شركات الخدمات الرياضية / سهولة إجراءات الترخيص / ضمانات وحوافز للمستثمرين / حماية حقوق الملكية / سهولة تخصيص أراضى / ... وغيرها) .

التوصيات :

في ضوء ما توصل إليه الباحث من إستنتاجات يوصى بما يلي:

١- ضرورة قيام وزير الرياضة بتعديل لائحة قواعد منح تراخيص شركات الخدمات الرياضية من خلال تشكيل لجنة من الكوادر(القانون / الإستثمار / ....) مع التأكيد على دراسة الإستنتاجات التى توصلت إليها الأبحاث التى أجريت حول اللائحة سواء من داخل الوزارة أو خارجها ، بما يساهم فى تحقيق رؤية الدولة الإقتصادية فى ضوء الأسس والمعايير التالية :

- تحقيق الهدف من الإستثمار الرياضى بجمهورية مصر العربية .
- التغلب على مشاكل (معوقات) الإستثمار الرياضى بجمهورية مصر العربية .
- تحديد كافة القواعد المنظمة للإستثمار الرياضى بجمهورية مصر العربية (تقنين التدريب الخاص على سبيل المثال) .
- جذب المستثمرين للإستثمار الرياضى من خلال توفيرها البيئة المناسبة (شروط ترخيص شركات

الخدمات الرياضية / سهولة إجراءات الترخيص / ضمانات وحوافز للمستثمرين / حماية حقوق الملكية / سهولة تخصيص أراضى / ... وغيرها)

- توفير الشفافية والنزاهة فى الإستثمار الرياضى بجمهورية مصر العربية لكافة الأطراف (المستثمرين / العاملين بشركات الخدمات الرياضية / الجهة الإدارية المختصة / الجهة الإدارية المركزية / ... وغيرها) .
- تنوع الإستثمارات فى المجال الرياضى (تعدد مجالات الخدمات الرياضية) بجمهورية مصر العربية.
- تحقيق ميزة تنافسية لشركات الخدمات الرياضية بجمهورية مصر العربية .
- توفير ضمانات لحماية حقوق العاملين بشركات الخدمات الرياضية بجمهورية مصر العربية .
- نمو (زيادة حجم) الإستثمارات فى المجال الرياضى بجمهورية مصر العربية .
- زيادة دخل الدولة (مباشر / غير مباشر) من الإستثمارات الرياضية بجمهورية مصر العربية .
- ردع المخالفين (العمل بدون ترخيص / عدم تجديد الرخصة / مخالفة الترخيص / .... وغيرها) لقواعد الإستثمار الرياضى بجمهورية مصر العربية من خلال العقوبات الفعالة التى تنص عليها .
- الحد من تضخم المنازعات بين الأطراف المتنازعة بتحديدها طريقة فعالة لتسويتها.

٢- إجراء الدراسات المستفيضة حول اللوائح قبل إصدارها للتأكد من قدرتها على تحقيق الهدف منها.

٣- إجراء دراسات آخرى حول اللوائح التى أصدرتها وزارة الرياضة أو اللجنة الأولمبية المصرية وتقويمها بعد التعرف على الثغرات القانونية الموجودة بها .

المراجـــع

المراجع باللغة العربية :

١. الجريدة الرسمية : قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحددودة) بتاريخ ١٩٨١/١٠/١، وتعديلاته .

٢. الجريدة الرسمية : قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ (بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحددودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١) العدد ٢ مكرر (ط) بتاريخ ٢٠١٨/١/١٦م .

٣. الجريدة الرسمية : قانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة ، العدد ٢١ (ب) ، بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣١م.

٤. الجريدة الرسمية : قانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الإستثمار ، العدد ٢١ (ج) ، بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣١م.

٥. الجريدة الرسمية : قرار رقم (١١٢٤) لسنة ٢٠١٧ بإصدار لائحة قواعد منح تراخيص شركات

الخدمات الرياضية ، العدد الأول (تابع) ، بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٧م.

٦. الجريدة الرسمية : قرار رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٧ بتعديل لائحة قواعد منح تراخيص شركات الخدمات الرياضية ، العدد ٣٥ (تابع) ، بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٢م.

٧. حسام ولاء عبد العظيم : تقويم لائحة لجنة المسابقات بالإتحاد المصرى لكرة القدم ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية الرياضية ، جامعة حلوان ، القاهرة ، ٢٠١٨م.

٨. حسان بن ابراهيم بن محمد : أحكام الإكتتاب فى الشركات المساهمة ، دار الجوزى ، المملكة العربية السعودية ، الدمام ، ٢٠٠٦م .

٩. عبداللطيف صبحى ، محد فضل الله : " المنازعات الرياضية بين مشروعية التحكيم وحتمية اللجوء إلى القضاء المصرى " ، بحث منشور بالمجلة العلمية لكلية الربية الرياضية بأسيوط ، جامعة أسيوط ، ٢٠١١م.

١٠. عبداللطيف صبحي محمد : الضوابط القانونية للائحة النظام الأساسي بالأندية الرياضية المصرية رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٨م والمعدلة برقم (١٠٥) لسنة ٢٠١١م ، بحث منشور بالمجلة العلمية للتربية البدنية وعلوم الرياضة ، العدد (٦٥) ، كلية التربية للبنين ، جامعة حلوان ، ٢٠١٢م .

١١. عبداللطيف صبحي محمد : الضوابط القانونية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري في ظل قانون الرياضة المصري ٧١ لسنة ٢٠١٧م ، بحث منشور بالمجلة العلمية للتربية البدنية وعلوم الرياضة ، العدد (٨٤) ، الجزء الثانى ، كلية التربية للبنين ، جامعة حلوان ، ٢٠١٨م .

١٢. كمال الدين عبد الرحمن درويش وأخرون : التشريعات والقوانين نظرة تكاملية (الدستور – القوانين المكملة للدستور– المنظمات الغير حكومية) ، مركز الكتاب للنشر ، القاهرة، ٢٠٠٤م .

١٣. كمال دوريش ، محمد الحماحمى ، سهير المهندس: الإدارة الرياضية والأسس والتطبيقات ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٩٩٦ م .

١٤. محمد رفعت المحروقي : تصور مقترح لتعديل بعض مواد قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ، بحث منشور بالمجلة العلمية للتربية البدنية وعلوم الرياضة ، العدد (٨٥) ، الجزء الثانى ، كلية التربية للبنين ، جامعة حلوان ، ٢٠١٩م .

١٥. محمد رفعت المحروقي : مقترح تعديل لائحة النظام الأساسي للاتحاد المصري لكرة القدم (إيفا) رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠١٢م ، بحث منشور بالمؤتمر العلمى الدولى (١٧) ، كلية التربية للبنين ، جامعة حلوان ، ٢٠١٦م .

١٦. محمد شعبان محمد أحمد : تقويم لائحة لجنة شئون اللاعبين بالإتحاد المصرى لكرة القدم ، رسالة

ماجستير غير منشورة ، كلية التربية الرياضية ، جامعة حلوان ، القاهرة ، ٢٠١٧م .

١٧. محمد صبحي حسانين : القياس والتقويم في التربية البدنية والرياضية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٢ م .

ثانياً : مراجع الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت) :

18. https://www.marefa.org/٢٠٣٠_مصر_رؤية#
19. http://www.businessdictionary.com/definition/stock-exchange.html
20. http://egyaccountant.blogspot.com/2017/11/blog-post_23.html
21. http://accountinggate.com/arabic/financial-accounting/balance-sheet.html